الباب الرابع

واجـــبــات أميــر المعســـــكر

وفيه المسائل التالية:

الأول : المسئولية العامة عن أتباعه.

الثاني : أن يتخذ لنفسه مجلس شورى.

الثالث قَسَم معسكر التدريب.

الرابع : تأمير أمراء مجموعات والأعمال.

الخامس : الرفق بمن معه والأناة في الأمور كلها.

السادس : المحافظة على وحدة الجماعة.

السابع : تقييم كفاءات أتباعه.

الثامن : الإعداد الإيماني للجهاد.

تنبيه: هذه المسائل منها ما هو واجب شرعي ومنها ما هو مندوب، وكلٌّ مفصل في موضعه.

الأول من واجبات الأمير:

المسئولية العامة عن أتباعه

* لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته» متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال النووي: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزِم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظرِه شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته".

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، حتى يفكه العدل أو يوثقه الجور» وفي رواية «وإن كان مُسيئا زِيدَ غِلًّا إلى غِلِّه» رواه البزار والطبراني في الأوسط بالأول ورجال الأول في البزار رجال الصحيح[1].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل وَلِيَ عشرة إلا جيء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضي بينهم وبينه» رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات[2].

ويدخل في هذه المسئولية:

1 - إقامة الصلاة بنفسه أو بمن ينيبه، وقال ابن تيمية: "وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب - إلى قوله - وذلك لأن أهم أمر الدين: الصلاة والجهاد - إلى قوله - ولما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة»، وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: "إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضَيَّعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة"، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين» فإذا أقام المتولي عماد الدين: فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهى التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال تعالى: [illegible]: [illegible]"[3].

---

1 مجمع: 5/208.

2 مجمع: 5/209.

3 مجموع الفتاوى: ج28/ ص260-261.

□□□□ □□ □□ □□□□ □: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يَعرُج الذين باتوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر: "يستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عِظَم هاتين الصلاتين، لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة."[1].

2 - أخذ أتباعه بطاعة الله ومنعهم من المعاصي. وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، ومن معه من الأجناد، في مسيرهم لقتال الفرس، أما بعد: "فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا نُنْصر عليهم بفضلنا، لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا أن عدونا شر منا، فلن يُسَلَّط علينا فرب قوم سُلِّط عليهم شرٌّ منهم، كما سُلِّط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارُ المجوس فجاسوا خلال الديار، وكان وعدا مفعولا، اسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم"[2].

3 - ويدخل في هذا أن يتفقد بنفسه مهماتهم وأسلحتهم من حيث كفايتها وصلاحيتها.

4 - ويدخل فيه أيضا أن يتفقد بنفسه مكان إقامتهم ومبيتهم.

5 - وعلى الأمير أن يعين عددا كافيا من الحرس للمعسكر بالليل والنهار، ويتناوب أكثرُ من فرد الحراسةَ ليلا خشية النعاس. وقال رسول الله □: «عينان لا تمسها النار: عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال حديث حسن، وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه في مسيره بالجيش لقتال الروم قال: "وأكثر حرسك وبددهم في عسكرك، وأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علم منهم بك، فمن وجدته غَفَل عن محرسه أدِّبه وعاقبه في غير إفراط، واعقب بينهم بالليل واجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة فإنها أيسرهما لقربها من

---

[1] فتح الباري: ج2/ ص37.

[2] (العقد الفريد) لابن عبد ربه كتاب الحروب.

النهار"[1].

6 - ويدخل في المسئولية العامة أن يصطحب الأمير معه مشرفا طبيا، وهذا عليه إعداد ما يلزم من الأدوات الطبية. ويَلْزم الأمير والمدربين أن يرشدوا الجند إلى احتياطات الأمن في استخدام الأسلحة لتقليل ما ينشأ من الإصابات.

7 - ويدخل في المسئولية العامة أن يجتهد الأمير في تدريب جنده على خير وجه، وعليه أن يعقد لهم من الاختبارات النظرية والعملية أثناء وفي نهاية التدريب ما يضمن به جَوْدته.

8 - ويدخل في المسئولية العامة أن يفض الأمير النـزاعات بين أتباعه أو يعين لهذا من ينوب عنه، وعليه أن يعاقب المسيء وحده لا يتعداه إلى غيره، لقوله تعالى: [illegible].

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]: "[illegible]: [illegible]: [illegible]: [illegible]: [illegible]"[2].

[illegible]: [illegible][3].

---

1 الكامل في التاريخ لابن الأثير: ج2/ ص276.

2 قاله الراغب الأصفهاني في كتابه المفردات في غريب القرآن: مادة "شور".

3 آل عمران.

[illegible][1].

[illegible]: "[illegible] يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ"[2]. وقد جعل الله تعالى الشورى من أسباب تأليف القلوب والتفاف الجند حول قائدهم كما في قوله تعالى: [illegible][3] [illegible][4].

وحسما للنـزاع بين الإخوة المسلمين أنبه على أمور متعلقة بالشورى: -

الأول: موضوع الشورى:

هو الأمور المباحة أساسا كما ذكر البخاري حيث لا نص شرعي بالأمر أو النهي، لقوله تعالى: [illegible][5].

[illegible]

[illegible]

[illegible] في غزواته، كبدر وأحد والخندق وغيرها.

الثاني: للأمير أن يختار أهل مشورته ثابتين أو متغيرين.

وعلى أي حال فعليه مشاورة أهل العلم والصلاح والخبرة من أتباعه، ولا يلزمه أن يشاور كل أتباعه، وذكرت هذا حتى لا يقول قائل لماذا لم يشاورني الأمير؟ أو لماذا أخذ فلانا في الشورى ولم يأخذني؟ ومع ذلك فلكل أخ حق النصح، بل النصح واجب خاصة إذا خفي وجه الصواب والمصلحة على الأمير وعلى أهل مشورته.

وفي اختيار الأمير لأهل مشورته، روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما مشاورة عمر لأصحابه لما قدم إلى الشام فوجد الطاعون قد وقع بها. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا: فقال بعضهم قد خرجنا

---

1 أبو يعلى: ص45.
2 كتاب الاعتصام بالصحيح: باب 28.
3 آل عمران.
4 عن ابن كثير بمعناه.
5 الأحزاب.

لأمرٍ، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال ارتفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مُصَبِّح على ظهر، فأصبحوا عليه.

فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديا له عدوتان: إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما،سمعت رسول الله يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه». قال فحمد الله عمر ثم انصرف"[1].

فهذا الحديث يبين أن اختيار أهل الشورى من حق الأمير، وأنه لا يشترط أن يكونوا ثابتين بأشخاصهم، بل المعتبر فيهم الصفة، وهم أهل العلم والصلاح (وهم في الحديث: المهاجرون الأولون والأنصار) وأهل الخبرة والتجربة (وهم في الحديث: مشيخة قريش) فإذا أَمَرَ الأميرُ العام أميرَ المعسكر بمشاورة قوم معينين لزمه ذلك طاعة لأميره، بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً إلى العراق وأمَّر عليه أبا عبيد بن مسعود الثقفي ولم يكن صحابيا، قال ابن كثير: "فقيل لعمر: هلاَّ أمرت عليهم رجلا من الصحابة؟ فقال إنما أؤمر أول من استجاب، وإنكم إنما سبقتم الناس بنصرة هذا الدين، وإن هذا هو الذي استجاب قبلكم، ثم دعاه فوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، وأمره أن يستشير أصحاب رسول الله وأن يستشير سليط بن قيس فإنه رجل باشر الحروب"[2].

الثالث: حكم الشورى.

وتتفرع منه مسألتان قلما يُفَرِّق بينهما المصنفون، وهما:

أ - حكم مبدأ الشورى (مشروعية الشورى) أي هل يجب على الأمير أن يشاور من معه؟

ب - حكم إلزام الشورى: أي إذا شاور فاتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي، فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم لا يلزمه، وله مخالفته رغم اتفاقهم؟ ولاشك أن هذا في الاجتهاد حيث لا نص ولا حكم

---

1 0 رواه البخاري حديث 5729.

2 0 البداية والنهاية: ج7/ ص26.

شرعي ثابتاً مقرراً. ويراعى أننا نتكلم عن حكم الشورى فيما يتعلق بسياسة الراعي (الإمام أو من دونه) للرعية، وليس فيما يتعلق بتنصيب الإمام الذي قد يكون بالشورى (أي باختيار أهل الحل والعقد) أو بالعهد من الإمام السابق أو بالاستيلاء. وبناء عليه فسوف نتكلم هنا إن شاء الله عن حكم الشورى (مشروعيته وإلزامه) فيما يتعلق بسياسة الراعي للرعية:

أ - مشروعية الشورى: رأي جمهور علماء السلف أن الشورى مندوبة مستحبة وليست واجبة على الأمير. ولم يَرِد إلينا نقل صحيح صريح في الأمر بالشورى إلا نصا واحدا وهو آية آل عمران [illegible] أم عام له ﷺ ولأمته؟ فيها خلاف[1] ولو سلمنا أنه عام، فيرد التساؤل الثاني وهو: هل الأمر في الآية للوجوب أم للندب؟ والأصل أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب.

والذي عليه جمهور علماء السلف أن الأمر في هذه الآية هو للندب في حق الأمة والذي يُفهم من كلام السلف رحمهم الله أن القرينة الصارفة لهذا الأمر [illegible] ليس بحاجة إلى المشاورة لاستغنائه عنها بالوحي، فكانت على الندب في حقه ﷺ وبالتالي فهذا هو حكمها لأمته.

وللتأكد من هذا يلزمنا النظر في حال ولاة الأمور في حياته ﷺ. كأُمراء السرايا والبعوث، هل أَمَرَهم بمشاورة أتباعهم؟ الثابت لدنيا أنه كان يأمر الأجناد بطاعة الأمراء كما في قوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني» متفق عليه. فنقول لعل النبي ﷺ لم يأمر أمراءه بالشورى اكتفاء بأمر الله تعالى في قوله تعالى: [illegible] ﷺ، وسيأتي في سياق هذه الرسالة نهي عمرو بن العاص رضي الله عنه لمن معه في غزوة ذات السلاسل عن إشعال النار وعن تتبع العدو دون مشاورتهم رغم توسط الصديق عنده، وحمد النبي ﷺ فعل عمرو رضي الله عنه. ولم يقل له لِمَ لَمْ تشاورهم ولو لتطييب أنفسهم؟. ولم يقل له الصديق يجب أن تشاورنا؟. وهذا الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال الأول رجال الصحيح[2] وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله، وهو يشير إلى أن الشورى ليست واجبة.

وقال ابن حجر: "وعَدّ كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص،

---

1 انظر نيل الأوطار للشوكاني: ج8/ ص46.

2 مجمع: 5/322.

واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص، وبه جزم أبو نصر القيشيري في تفسيره، وهو المرجَّح"[3] وصرح ابن حجر - في موضع آخر - بأن حكم الشورى هو الاستحباب فقال: "وجاء في استحباب الاستشارة آثار جياد.وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشَّعبي قال: من سَرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير"[4].

ونقل النووي الإجماع على أن الشورى مستحبة غير واجبة في حق الأمة، حيث قال في شرح حديث تشاور الصحابة في كيفية الإعلام بوقت الصلاة وبَدْء الأذان، قال: "وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء، واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله أم كانت سنة في حقه كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى: [illegible] ".[illegible]

[illegible]، فقال إنها مستحبة في حق الأمة بإجماع العلماء أي أنها سنة في حقنا، أما في حق النبي فهي واجبة. ثم ختم كلامه ببيان أنها غير ملزمة بقوله: "إن صاحب الأمْر يفعل ما ظهرت له مصلحة". والنووي بهذا جعل الوجوب من خصائص النبي وحكم بندبها للأمة.

وقد قال الجويني وابن تيمية وابن القيم إن حكم الشورى هو الاستحباب، وستأتي أقوالهم.

إلا أن القرطبي نقل القول بالوجوب في حق الأمة عن ابن عطية وابن خُوَيْز مَنْدَاد في تفسيره لآية آل عمران[4]، فقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم"، وقول ابن عطية أشد، وهو: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مالا خلاف فيه".

قلت: أما إيجابهما المشاورة على الولاة فهذا معترض بما نقلتُه عن ابن حجر والنووي آنفا أن المشاورة مستحبة ليست واجبة، وأما قول ابن عطية: بعزل الوالي الذي لا يستشير، فهذا لم يقل به أحد، والعجب أنه يقول: إن هذا مما لا خلاف فيه والكل على خلافه، ويحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يؤيد الوجوب الذي قاله في العزل، حيث قال

---

3 0 فتح الباري: ج13/ص341.
4 0 فتح الباري: ج13/ص149.
3 0 صحيح مسلم بشرح النووي: ج4/ ص76.
4 0 القرطبي: 4/249-250.

"فعزله واجب" فكيف حكم بالوجوب بلا دليل؟، وقد دلت النصوص على أن الحاكم ينعزل بالكفر إجماعا فهل ترك الشورى كفر أو حتى فسق، وراجع ما ينعزل به الإمام في الأحكام السلطانية للماوردي[1]، فلن تجد فيها ترك الشورى، وقال ابن حجر في شرح حديث: "من كَرِه من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جَاهلية" رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، قال ابن حجر: "قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لِمَا في ذلك من حَقْن الدماء وتسكين الدَهْماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. وقال ابن حجر أيضا: فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر"[2].

خلاصة القول: إن قول ابن عطية بوجوب عزل الوالي الذي لا يستشير هو مخالف لقول جمهور العلماء، وليس معه دليل يعضده. أما ما ذكره ابن خُوَيْز منداد وابن عطية (من وجوب مشاورة الولاة للعلماء فيما لا يعلمون) فهذا لا خلاف عليه، خاصة فيما يخفى على الوالي من أحكام الشريعة، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستشيران في ذلك، وقد قال الله تعالى: [illegible].

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قَتْلَ دريد بن الصُمّة في غزوة حنين، وكان شيخا فانيا لكنه كان ذا رأي في القتال.

أما عن صفات المُشير، فقد لخصها البخاري بقوله إنهم: "الأمناء من

---

1 ص17-20.
2 فتح الباري: ج13/ ص7،8.
3 المغني والشرح والكبير: ج10/ ص543.
4 الكافي: ج4/ ص267.

أهل العلم". وقد قال الله تعالى: [illegible] [illegible]

[illegible]

إذ إن النبي ﷺ لم يبدأها بطلب المشورة، وما أشارت به رضي الله عنها يدخل تحت حديث: «الدين النصيحة». مع التسليم بعصمته ﷺ من أن يُقَر على خطأ سواء كان المُشير به رجلا أم امرأة، يدل على ذلك قوله ﷺ لعائشة ولحفصة رضي الله عنهما: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» رواه البخاري، وذلك لَمَّا أَمَر ﷺ أن يُصَلِّي أبو بكر بالناس في مرضه ﷺ، فأشرن عليه بعمر، كذلك ينبغي التفريق بين ما شاع من الأمور وعرفه الخاص والعام وبين ما خفي منها.

وقد ورد منع إدخال النساء في الأمور العامة صريحا فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لبثت سنةً وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، فجعلت أهابه، فنـزل يوما منـزلا فدخل الأراك، فلما خرج سألتُه فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كنا في الجاهلية لا نَعُدُّ النساءَ شيئا، فلما جاء الإسلام وذَكَرَهُن اللهُ رأينا لهن بذلك علينا حقا، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا"[3].

ب - هل الشورى - إذا تمت - مُلزِمة للأمير؟

أي إذا اتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي، فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم يسعه مخالفته والعمل برأيه.

الجواب: إن الشورى وإن كانت إجماعية فهي غير ملزمة للأمير، وقد أثار المعاصرون جدلا كثيراً حول هذه المسألة بَدْءا من الشيخ محمد عبده إلى يومنا هذا، والشيخ محمد عبده كان مفتونا بالمدنية الأوربية، هو وتلاميذه من مدرسة اللورد كرومر أول مندوب سامي بريطاني بمصر[4]، وسبب بحثهم في هذه المسألة وهى إلزام الشورى، هو تقليد النظام

---

1 0 النحل والأنبياء.
2 0 فاطر.
3 0 كتاب اللباس بالبخاري: حديث 5843.
4 0 يراجع كتاب "الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر" للدكتور محمد محمد حسين ج2/ص 271،272،307.

الديمقراطي الغربي حيث يقضي هذا بالعمل برأي أغلبية أعضاء البرلمان، الذين ينوبون عن الأمة، تطبيقا لمبدأ سيادة الأمة الذي تقوم عليه الديمقراطية، والنظام الديمقراطي هو نظام وضعي بشري يعني حكم الشعب بالشعب أو "حاكمية الجماهير" كما سماها أبو الأعلى المودودي[1]، حيث قال أبو الأعلى: "إن الديمقراطية: هي تأليه الإنسان، وهي حاكمية الجماهير" فالمُشَرِّع في النظام الديمقراطي هو الشعب ممثلا في أغلبية نوابه بالبرلمان، وما يُشَرِّعونه يصبح تشريعا ملزما لجميع الشعب، ولذلك فالديمقراطية شرك بالله وكفر أكبر صريح، إذ تسلب حق التشريع من الله وتعطيه للبشر وقال تعالى: [illegible][2]

[illegible] (النساء) [illegible] (آل عمران) [illegible]: [illegible][3]. [illegible]، والسلطان إنما هو منفذ لهذه الأحكام، وقلما تجد نازلة ليس لها حكم في الشريعة إما نصا وإما استنباطا. وما لا حكم له أو ما كان مباحا فأمره إلى الإمام له أن يشاور ويتخيَّر من آراء أهل الشورى أو يدعها ويعمل بنظره هو، وليس لأحد أن يلزمه بالعمل برأي أهل الشورى وإن اتفقوا، وعلى الأمة طاعة الإمام فيما يراه ما لم يكن معصية. والدليل على هذا ما يلي:

أولا: لو افترضنا جدلا أن الأمر في قوله تعالى: [illegible] (النساء) [illegible]: [illegible][4]

---

1 رسالة "الإسلام والمدنية الحديثة" لأبي الأعلى: ص33.
2 يوسف.
3 آل عمران.
4 النساء.

[illegible] يجب طاعة أولى الأمر فيه والنـزول على اجتهادهم ورأيهم فيه. وقال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» متفق عليه، قول النبي ﷺ «وكَرِه» في هذا الحديث معناه: فيما يأمر به الأمير من التكاليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة رضي الله عنه مرفوعا: "ومَنْشَطِنا ومَكْرهِنا" متفق عليه، والأمير إنما يُبايع على الطاعة له.

بل إن الأحاديث الآمرة بطاعة الأئمة متواترة وبالتالي فهي نصوص قطعية، كما قال العلامة محمد بن جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" في أبواب الإمامة قال: "176- أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم: ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف له سماه (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) أنها متواترة، ونصه: وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهى كثيرة، ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يُظهروا كفرا بواحا - إلى قوله - وقد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو ترك الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأول أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه وإن بلغ في الظلم مبلغ لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة" اهـ.

ومن أصرح ما ورد في هذا كلام شارح العقيدة الطحاوية حيث قال: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في مواد الاجتهاد، بل عيهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية"[1]

ثانياً: وردت الشريعة بتعيين إمام واحد للمسلمين، وقال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه، ولمسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا: «ومن بايع إمام فأعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، ولمسلم أيضا عن عرفجة رضي الله عنه

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية: ص424 ط المكتب الإسلامي 1403هـ.

مرفوعا «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». والإمام هو السلطة الآمرة العليا في الأمة المسلمة. فلو قلنا بأن الشورى ملزمة له وبالتالي للأمة، لقلنا بجواز تعدد السلطة العليا في الأمة وبجواز تعيين خليفتين، وهذا خلاف مقتضى الشريعة.

فالقول ببطلان إلزام الشورى بناء على القول ببطلان تعيين إمامين للمسلمين هو عندي استنباط جيد يدل على أن الشورى غير ملزمة للإمام، بل على الأمة وأهل الشورى التزام أمر الإمام ونهيه. ولم أجد من نبه على هذا الاستنباط من قبل فيما أعلم. فلله الحمد والمنة.

ثالثا: علماء السلف الذين أفردوا السياسة الشرعية بالتصنيف لم يتكلم أحد منهم عن كون الشورى ملزمة للإمام، نعم منهم من تكلم عن مشروعية الشورى ورأي الجمهور أنها مندوبة مستحبة، أما إلزام الشورى فلم يبحثوه.

فالإمام الماوردي كان إمام الشافعية في عصره وتولى منصب قاضي القضاة، وكذلك القاضي أبو يعلى إمام الحنابلة في زمانه، كلاهما عاش في القرن الخامس الهجري أي كان عمر دولة الإسلام ما يزيد على أربعة قرون، وكلاهما صنف كتابا في الأحكام السلطانية، ولم يتكلما عن الشورى كواجب على الإمام أو عن كونها ملزمة له، وإنما ذكراها فيما يلزم أمير الجيش سياسة الجند[1].

بل قد قال الماوردي ما يدل على أن الشورى مستحبة غير واجبة للإمام، فقال: "فإذا أراد الإمام أن يعهد بها - أي بالإمامة من بعده - فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز له أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار"[2].

وإمام الحرمين الجويني كان معاصرا لهما وصنف كتابا على نمط آخر في السياسة الشرعية وهو كتاب "الغِياثي" أو "غِيَاث الأمم في التياث الظلم"، وقد هاجم في كتابه هذا الماوردي هجوما شديدا[3]، ورغم تتبعه لأخطاء الماوردي كتجويزه تولية الذمي وزارة التنفيذ، إلا أن الجويني لم يستدرك على الماوردي عدم بحثه لمسألة الشورى في حق الإمام. والجويني نفسه لم يوجب الشورى على الإمام ولا ألزمه بالعمل بمقتضاها، كما يتضح من كلامه التالي قال: "وقد نَدَبَ الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة فقال: [illegible]!! [illegible] [illegible].

---

1 0 الأحكام السلطانية للماوردي: ص43، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص45.

2 0 ص10.

3 0 الفقرات 232، 303، 432 طبعة 2 تحقيق د/ عبد العظيم الديب.

[illegible]

---

1 ص86-88.
2 مجموع الفتاوى: ج28/ ص386-387.
3 الفتاوى: ج16/ ص37.
4 زاد المعاد:ج2/ص127.

[illegible]

---

1 المغني والشرح الكبير: كتاب القضاء: ج11/ ص395-398.

2 شرح العقيدة الطحاوية: ص424 ط 7 المكتب الإسلامي 1403هـ.

3 مريم.

4 المائدة.

5 الأنبياء.

6 الأحكام السلطانية: ص27.

أن يحوطهم بالنصح، ومُتَوَعَّد من قِبَله على ترك ذلك بأعظم وعيد، ولفظ الحديث أو معناه «من وَلِيَ من أمور هذه الأمة عملا فلم يحطها بنصح لم يَرَح رائحة الجنة»" اهـ[1].

والخلاصة: أن الشورى سنة مؤكدة ومن هدي النبي ﷺ، وعلى ولي الأمر أن يتخير من الآراء ما فيه الخير والمصلحة للرعية حسب القاعدة الفقهية السابقة. أما من حيث الوجوب والإلزام، فالشورى مندوبة غير واجبة وغير ملزمة بل على الرعية طاعة ولي الأمر في رأيه واجتهاده ما لم يكن معصية صريحة، وذلك بنصوص الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة.

ملاحظة: ليس الغرض من العجالة السابقة بحث موضوع الشورى على التفصيل الذي يقتضي ذكر أدلة المخالف والرد عليها، ولعلي أفعل إن شاء الله، والذي يجب أن يعرفه الأخ المسلم أن عشرات الكتب المعاصرة التي بحثت الموضوع قد استدلت بأدلة عقلية لا تفيد حلالا أو حراما أو بأدلة شرعية وهذه بالتالي إما ليست على صلة بموضوع الشورى فلا تلزمنا وإما على صلة مباشرة وهذه ليس فيها دليل صحيح النقل بصيغة الأمر إلا آية آل عمران كما ذكرت. أما آية سورة الشورى [illegible]

---

[1] من كتاب شرح القواعد الفقهية: القاعدة 57/ ص247 للشيخ أحمد الزرقا، ط 1، والحديث المذكور بمعناه رواه. والحديث للبخاري عن معقل بن يسار رضي الله عنه حديث 7150،7151.

[2] القرطبي: 4/249-250.

الأمر من بعده: أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي الذين هم أولو الأحلام والنهى، في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينها ما يراه حقا أو صوابا أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه، غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، ولا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل: أن الذين أمر الرسول بمشاورتهم ويأتي به فيه من يلي الأمر من بعده - هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله المتقون لله مقيمو الصلاة، مؤدو الزكاة المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول ﷺ: «ليتني منكم أولو الأحلام والنهى». ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام. هؤلاء وأولئك - من بين كافر وفاسق - موضعهم تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء.

والآية الأخرى - آية سورة الشورى - كمثل هذه الآية وضوحا وبيانا وصراحة: [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible].

[illegible] في الشورى وسنة الخلفاء الراشدين المهدين كما قال البخاري رحمه الله: "وكانت الأئمة بعد النبي [illegible] يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي [illegible]"[2].

"وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله [illegible] قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنَّة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك"[3].

وقال البخاري: "وكان القراء أصحاب مشهورة عمر رضي الله عنه كهولا كانوا أو شبانا، وكان وَقَّافا عند كتاب الله عزّ وجل"[4]، والقراء هم علماء الصحابة، "ويطلق هذا اللفظ أيضا على الخوارج إلا أنهم لم يكونوا قد ظهروا بعد خلافة عمر رضي الله عنه"[5].

فالشورى في الإسلام لأهل العلم لا للعامة، للأدلة السابقة حيث قال: "يستشيرون الأمناء من أهل العلم"، وقال عن أبي بكر رضي الله عنه "دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم"، وقال عن عمر رضي الله عنه (وكان

---

1 عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير: ج3/ ص64،65.

2 باب: 28/ كتاب الاعتصام بصحيح البخاري.

3 أخرجه البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران رضي الله عنه كما قال ابن حجر فتح الباري: ج13/ ص342.

4 باب 28/ من كتاب الاعتصام بالصحيح، وهو جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما 7286.

5 انظر حديث 7112 بالبخاري وشرحه فتح الباري: ج13/ ص73.

القراء) وهم علماء الصحابة. وهناك أدلة أخر تبين أنه لا يستشار إلا أهل العلم والخبرة منها:

1 - قوله تعالى: [illegible][1].

[illegible][2].

[illegible][3].

[illegible][4]

[illegible][5].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينـزلوها على وجهها، فقال: والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة"[5]. ووجه الدلالة في هذا الحديث هو نصيحة ابن عوف لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعدم الكلام في هذا الأمر في موسم الحج أمام العامة، وأن ينتظر حتى يعود إلى المدينة فيتكلم فيه مع الصحابة من المهاجرين والأنصار، فهم أهل العلم المؤهلين للشورى بدلالة وصف ابن عوف لهم بقوله "فيحفظوا مقالتك وينـزلوها على وجهها" رضي الله عنهم أجمعين.

5 - وقريب من الحديث السابق، حديث مشاورة عمر رضي الله عنه لمن معه بشأن الطاعون الذي وقع بالشام عند مقدمِه إليها، وقد سبق الحديث بتمامه.

وفيه أن عمر استشار المهاجرين الأولين والأنصار وهم أهل الفضل في العلم والدين، واستشار مشيخة قريش وهم المُسِنُّون أهل الخبرة والتجارب[6].

6 - وقال تعالى: [illegible][7]

---

1 النحل والأنبياء.
2 فاطر.
3 النساء.
4 الشورى.
5 حديث: 6830،7323.
6 انظر فتح الباري: ج10/ ص190.
7 النساء.

[illegible]: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» - قيل وكيف إضاعتها؟ - قال: «إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله»[1]. وأهل أمانة الشورى هم العلماء المختصون كما سبق.

7 - ولقوله : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا، ولكن بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فَضَلّوا وأضَلّوا»[2]، ففي هذا الحديث أنه لا يُسأل إلا العلماء، وأنَّ تَصَدُّر الجهال لأمور الناس هو الضلال.

هذا فيما يتعلق بمجلس الخبراء وصفة أعضائه التي تؤهلهم للشورى وهى صفة العلم والخبرة.

الثاني: مجلس العرفاء أو النقباء، قال : «ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمَركم»[3]، وهذا المجلس يضم ممثلين لجميع أبناء الأمة، وعن طريقه يتعرف الحاكم على مطالب الناس واحتياجاتهم ورأيهم في أعمال الحكومة ومشاريعها ووجه النفع أو الضرر فيها، فيتعرف بذلك على النافع للناس ويحدد أولوياته حسب احتياجاتهم وما إلى ذلك.

ويختلف مجلس العرفاء عن مجلس الخبراء في أن الأول بضم ممثلين للأمة ولا يشترط فيهم العلم بل الدراية بأحوال الناس، بخلاف الثاني فإن الخبراء ليسوا ممثلين عن الأمة بل ممثلين لقِمَّة التخصص في شتى فروع العلم الديني والدنيوي.

ويشبه مجلس العرفاء مجلس النواب الجاهلي في وجه وهو أن أعضاءه ممثلون لجميع الأمة، ويختلف عنه في أربعة أوجه وهى صفات الأعضاء وكيفية اختيارهم ومن له حق اختيارهم وسلطاتهم: -

فمن ناحية صفات الأعضاء يشترط في العرفاء العدالة بشروطها الجامعة فهم سفراء بين الإمام والرعية ولا نصيب فيها لامرأة ولا لكافر (أو ذمي) ولا لفاسق، وكل هذا لا يراعى في صفات النواب.

ومن ناحية كيفية الاختيار، فالعرفاء لهم حالان:

أ - أن يكون لا خلاف في فضلهم وتقديمهم في مناطقهم فهؤلاء يُعَيَّنون من جهة الإمام.

ب - أن يتعدد الصالحون ويتكافأوا، فيختار الإمام أحدهم وإذا تخلى الإمام عن حقه في هذا، فيُختار أحدهم إما بالقرعة وإما بالانتخاب (التصويت) على ألاَّ يشارك في الانتخاب إلا العدول، ستأتي الأدلة على شرعية القرعة والانتخاب. أما النواب فيختارون بالانتخاب إلزاما.

ومن ناحية من له حق الاختيار، فالعرفاء يختارهم الإمام وإذا فوض ذلك إلى الرعية بالانتخاب في بعض المناطق فلا يشارك في الانتخاب إلا

---

1 رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
2 متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
3 رواه البخاري.

العدول من الرجال، أما النواب فيختارهم الشعب بالانتخاب ولا يراعون العدالة في المشاركين في الانتخاب.

ومن ناحية السلطات فهذا هو أهم الفروق بين العرفاء والنواب، فالعرفاء ما هم إلا سفراء بين الإمام والرعية كما بَيَّنْتُه في عمل هذا المجلس أعلاه، أما النواب في البرلمانات الجاهلية فهم آلهة وهم الأرباب للناس من دون الله المذكورون في قوله تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للناس لما حَتَّهم على رد سبي هوازن بعد غزوة حنين: «إني لا أدري من أَذِنَ فيكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى الرسول فأخبرهم أن الناس قد طَيَّبوا وأذنوا». والعريف هو القائم بأمر طائفة من الناس، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يُعَرِّف بها من فوقه عند الاحتياج، قال ابن حجر: "قال ابن بطال في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال: والأمر والنهي إذا توجَّه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أُمِرَ به"[4] فالعرفاء هم رؤساء الناس وهم الواسطة بينهم وبين الحاكم، يبلغونه آراء الناس ومطالبهم، ويبلغون الناس تعلميات الحاكم.

فهذا هو الشكل المقترح عندي لمجلس الشورى الإسلامي أن يتكون من شِقَّين، شِق الخبراء وشِق العرفاء وأحدهما لا يغني عن الآخر، فلابد

---

1 0 آل عمران.
2 0 المائدة.
3 0 المائدة.
4 0 فتح الباري: ج13/ص169.

للحاكم من معرفة أحوال الناس وما ينفعهم وهذا موكول إلى العرفاء، ولابد له من تقييم الأعمال المختلفة بميزان الشريعة والعلوم الدنيوية وهذا موكول إلى الخبراء. والله أعلم بالحق. وهذان الفريقان (الخبراء والعرفاء) في مجموعهما يشكلان أهل الحل والعقد في الأمة وأكابر علمائها.

تنبيه آخر: ذكرت آنفا عبارة "علوم الدين وعلوم الدنيا"، وكثيرون لا يحبون هذا التقسيم ويقولون كل ما خدم الإسلام والمسلمين من علم فهو من الدين.

ولا شك أن الإنسان يُثاب بالنية الحسنة على فعله المباحات فكيف بما هو من فروض الكفاية وقد يرتقي إلى فرض العين من علوم الدنيا اللازمة للمسلمين؟ ولكن هذا لا يمنع من تقسيم العلوم إلى دينية ودنيوية فهذا التقسيم ورد بالنص عن النبي فيما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه في قصة تلقيح (تأبير) النخل، أن النبي مَرَّ بقوم يُلَقِّحون، فقال : «لو لم تفعلوا لَصلُحَ» قال: فخرج شِيصاً، فمَرَّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟». قالوا: قلت كذا، فقال : «أنتم أعلم بأمر دنياكم». وفي رواية أخرى عند مسلم عن رافع بن خديج، فقال : «إنما أنا بشر، فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» قلت: ففرق بين علوم الديـن وعلـوم الدنيا.

وكذلك قول النبي : «من يردِ الله به خيرا يفقهه في الدين»[1]. ففرق بين الفقه في الدين والعلم بأمور الدنيا. قلت: ولا يخفى أن ما نسميه بعلوم الدنيا يشترك فيه المؤمن والكافر، بخلاف الفقه في الدين.

وليس معنى هذا أن من كان عالما بالدنيا فلا شأن له بالدين أو العكس، بل قد يكون عالما بهما، وفي فضل الله متسع. كما لا يخفى أن العالم المتخصص في علوم الدنيا لابد من أن يستوفي شروط العدالة الشرعية حتى يكون أهلا للشورى في مجال تخصصه. والله تعالى أعلم. على أن فريقا من الناس أدخل في علوم الدنيا ما ليس منها، بل ما هو من صميم الدين، وهؤلاء هم العِلمانيون والملاحدة الذين يتسربلون برداء الإسلام، يقولون الربا من ضروريات النظم الاقتصادية الحديثة، فإذا أنكرت عليهم، قالوا لك: قال رسول الله : «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وهكذا بالنسبة للاشتراكية والديمقراطية ونظم التعليم والإعلام العلمانية يستحلون تحت غطاء «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، ويُلَبِّسون بذلك على العامة والجهلة. وحكاية مثل هذا الكلام يغني عن الرد عليه. فقد قال الله تعالى: [illegible]

[1] متفق عليه عن معاوية رضي الله عنهما.

[illegible][1]. [illegible][2].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][3] [illegible][4].

[illegible] من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك ويُنـزلوها على وجهها، فقال - عمر - والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة"[5].

ولذلك فلا أرى للاستفتاء الشعبي موضعا في دار الإسلام، وفي النظم الجاهلية يعتبر هذا الاستفتاء أقوى دستوريا من قرارات النواب بالبرلمان، إذ إن الاستفتاء هو أنموذج للديمقراطية المباشرة، أما البرلمان فأنموذج للديمقراطية الغير مباشرة، والأولى أقوى من الثانية عندهم.

ولا يُعتَرض على إنكاري للاستفتاء الشعبي بحديث سبي هوازن الذي ذكرته في مسألة العرفاء على الناس، لأن النبي ﷺ طلب رأي الجند فيما هو حق خالص لهم وهو السبي الذي كانوا قد غنموه في غزوة حنين، فلما أسلم أهل هوازن ووفدوا على النبي ﷺ سألوه أن يَمُنَّ عليهم بنسائهم وأموالهم، فخيرهم ﷺ بين السبي والأموال فاختاروا رد السبي، فَرَدَّ النبي ﷺ وتبعه الناس على ذلك إلا من أبى منهم فأمرهم النبي ﷺ برَدِّ السبي

---

1 () الأحزاب.
2 () آل عمران.
3 () النساء.
4 () الأنعام.
5 () رواه البخاري حديث 6830،7323.

وعوضهم عنه. وهذا واضح فيما رواه البخاري عن مروان والمسور بن مخرمة، وفيه أن رسول الله قال لوفد هوازن: «اختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال - إلى قوله - فإنا نختار سبينا». فقام رسول الله ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أردَّ إليهم سَبْيَهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل»[1]، وأورده ابن اسحق مفصلا[2].

ثانيا: ما هي شروط اعتبار رأي أغلبية أهل الشورى؟

سبق أن ذكرت كلام شارح العقيدة الطحاوية في طاعة الأمير في مواضع الاجتهاد، حيث قال: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة: يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية"[3]. وقد ذكرت من قبل أيضا أدلة هذا الكلام من الكتاب والسنة.

فالحاصل أن رأي الأغلبية يعتبر بشرطين:

1 - في مواضع الاجتهاد حيث لا نص شرعي واضحاً يحسم الخلاف.

2 - إذا لم يبت الأمير في موضع الاجتهاد برأيه، وفَوَّض الأمر إلى أهل الشورى.

ثالثا: ما هو أثر رأي الأغلبية؟

رأي الأغلبية يفيد الترجيح، وهذا ما ذكره ابن حجر في شرح حديث استشارة عمر رضي الله عنه لمن معه عندما قدم الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، وقد سبق الحديث بتمامه.

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: "وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، وَوَازَنَ ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهادُه النصَّ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك"[4].

قلت: ففائدة الأغلبية هي الترجيح عندما لا يستطيع الأمير أن يَبُتَّ في الأمر برأيه، ولا نقول إنها ملزمة له، لما فصلناه من قبل. ويدل على هذا أيضا أن أبا بكر رضي الله عنه لم يلتفت إلى المشورة عندما عزم على

---

1 الحديث: 4318،4319.

2 سيرة ابن هشام: ج4/ ص925-928 ط صبيح 1391هـ.

3 شرح العقيدة الطحاوية: ص424 ط المكتب الإسلامي 1403هـ.

4 فتح الباري: ج10/ ص190.

قتال مانعي الزكاة لما قويت عنده الحجة على ذلك وقد كانت حجة أبي بكر في قتالهم اجتهادية، إذ لم يحضره النص الوارد في قتالهم وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»[1]، حتى لقد شَكَّك البعض في صحة هذا الحديث بأنه لو كان صحيحا لعرفه أبو بكر وعمر ولاحتج أبو بكر به لحَسْم الخلاف، ورد ابن حجر على هذا بأن "السُّنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم"[2]، وقد عقد البخاري رحمه الله بابا مستقلا في كتاب الاعتصام من صحيحه لهذه المسألة وهو "باب: 22 - الحجة على من قال إن أحكام النبي كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي وأمور الإسلام" وقوله: "بعضهم" أي بعض الصحابة، ثم ساق رحمه الله الأدلة على ذلك[3].

وإليك عبارة البخاري في عدم التفات أبي بكر إلى الشورى لما قويت عنده الحجة، كما أوردها في كتاب الاعتصام[4]، قال رحمه الله: "ورأى أبو بكر قتال من مَنَعَ الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، فقال أبو بكر: "والله لأقاتلن من فَرَّق بين ما جمع رسول الله "، ثم تابعه بَعْدُ عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه" اهـ. علما بأن حجة أبي بكر كانت اجتهادية ولم تكن نَصِّيه كما سبق.

وإضافة إلى استدلال ابن حجر بحديث شورى عمر في الطاعون على أن الكثرة تفيد الترجيح، عندي دليل آخر وهو قصة مبايعة عثمان بن عفان بالخلافة رضي الله عنه. فقد ورد في حديث البخاري عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: "ومَالَ الناس على عبد الرحمن يشاورنه تلك الليالي - إلى قوله - فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا عَلِيُّ إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان"[5]. ففي هذه القصة توفر الشرطان اللذان أشرت إليهما في اعتبار رأي الأغلبية، وهو أن يكون في أمر اجتهادي لا نص فيه، وأن الأمير لم يَبُتّ برأيه ووكل الأمر إلى أهل الشورى ففي هذه القصة لم يبت عمر رضي الله عنه برأيه وَوَكَلَ إليهم الاختيار. وموضع الدلالة من الحديث هو قول عبد الرحمن بن عوف: "إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان" وتمت بيعة عثمان على هذا، ففي هذا الترجيح برأي الأغلبية ووافقه على ذلك بقية الصحابة حتى

1 0 الحديث متفق عليه.
2 0 فتح الباري: 1/76.
3 0 فتح الباري: 13/320-323.
4 0 باب 28.
5 0 الحديث 7207.

علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. فهذا الحديث يعتبر حجة في الترجيح بالأغلبية بالشروط التي أشرت إليها، كما أن هذه المسألة يمكن أن تدخل في إجماعات الصحابة رضي الله عنهم لهذا الحديث. ولم أر من نبه على هذا من قبل فيما أعلم، فلله الحمد والمنة. وقد أورد ابن حجر في شرح حديث المسور بن مخرمة حديثا رواه الدار قطني في "غرائب مالك"، وفيه أن عمر قال لأصحاب الشورى "ويتبع الأقل الأكثر"، فإن صحت هذه الرواية فهي حجة أخرى في الترجيح بالأغلبية لأنها سنة أحد الخلفاء الراشدين المهديين[1].

هذا فيما يتعلق بمسألة الأغلبية، ومن هم المُعْتَبر رأيهم شرعا؟ وما هي شروط اعتبار رأي الأغلبية؟ وما هو أثر رأيهم؟.

أضف إلى هذا فإن الكثرة لها اعتبار في العلوم الشرعية من وجوه متعددة: ففي علم الحديث الكثرة تنقل الخبر من الآحاد إلى المتواتر ومن الظنية إلى القطعية، والكثرة ترفع الضعيف إلى الحسن وترفع الحسن إلى الصحيح بكثرة الطرق من المتابعات والشواهد، والكثرة هي التي تجعل إحدى روايتي الحديث محفوظة والأخرى شاذة أو معروفة ومنكرة. والكثرة هي التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه في الأخذ بعمل أهل المدينة وترجيحه على خبر الآحاد. والكثرة هي التي تجعل أحد القولين في المسألة هو قول الجمهور والآخر قول المخالف. بهذا تعلم أن الكثرة لها اعتبار في الشريعة ولكن بشروط.

وقد ذكرت أثناء كلامي عن تشكيل مجلس العرفاء أحد شِقي مجلس الشورى الإسلامي، أنه إذا تعدد الصالحون في منطقة ما، يمكن اختيار أحدهم إذا تشاحوا بالانتخاب أو بالقرعة، وشرعية الانتخاب مبنية على المسألة السابقة وهى أن رأي الأغلبية يفيد الترجيح بالشروط المذكورة على أن يراعى فيمن يُدْلون بأصواتهم الانتخابية من العامة شروط عدالة الشهود الأمثل فالأمثل فليس لامرأة أو لكافر (أو ذمي) أو لفاسق رأي في هذا بخلاف المعمول به في الديمقراطية.

وقد ذكر الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتابه "المَخْرج من الفتنة" قال: "سؤال: هذا التصويت الذي تقوم عليه هذه الحكومات هل له أصل من الشرع. والجواب: التصويت يعتبر طاغوتا، وقال أيضا: ولا اعتبار بالكثرة فإن الله سبحانه وتعالى يقول: [illegible] بواسطة العلماء، ولما أعرض الناس عن العلماء تخبطوا وانتشرت الفوضى"[2].

قلت: وفيما قاله نظر، فقوله: "التصويت يعتبر طاغوتا" هكذا بإطلاق

---

1 انظر فتح الباري: ج13/ ص195-196.

2 ص86.

غير صحيح، إذ كان ينبغي له التفصيل وبيان ما يجوز من هذا كما فصلته في مسألة "أثر الأغلبية في الشورى" كذلك قوله "ولا اعتبار بالكثرة" أيضا في إطلاقه خطأ، ومردود عليه بقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "أما بعد يا علي، إني قد نظرت في أمر الناس لم أرهم يعدلون بعثمان" فهذا القول حجة بإجماع الصحابة في الأخذ برأي الأغلبية بالشروط التي ذكرتها، وهي:

1 - أن يكون أصحاب الرأي في المسألة من أهل العلم المختصين في هذا الأمر.

2 - أن تكون المسألة من مسائل الاجتهاد حيث لا نص شرعي يحسم الخلاف.

3 - أن لا يبت الأمير برأيه في موضع الاجتهاد، وفَوَّض الأمر إلى هؤلاء.

4 - أن لا يكون مع المخالف للأغلبية حجة قوية.

أما قول الشيخ: "فالواجب أن ترد المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله " فلا خلاف في هذا، ولكنا نتكلم عن التصويت ورأي الأغلبية في مجال الاجتهاد حيث لا نص واضحاً.

وأما شرعية القرعة فستأتي في الفصول التالية إن شاء الله تعالى.

□□□□□

[illegible]:

[illegible]

مسألة: عهود الطاعات بين المسلمين

سبب إدراجي لهذه المسألة في هذه الرسالة هو اللغط الدائر حولها، فمن قائل إن العهود والبيعات بين المسلمين على فعل الطاعات واجبة، ومن قائل إنها بدعة، ومن هنا رأيت بحثها بشيء من التفصيل لإزالة اللّبس عنها.

والقول عندي - والله أعلم بالصواب - إن العهود بين المسلمين على فعل الطاعات جائزة، ويدخل فيها قَسَم معسكر التدريب، وعهود وبيعات الجماعات العاملة للإسلام والجهاد فإن رأي القائم على العمل ألا يُدْخِل أحدا معه في هذا العمل إلا بعد أن يأخذ عليه العهود والمواثيق بالالتزام بأمور معينة (ما لم تكن معصية) فيجوز له أن يفعل هذا.

وبناء على ما ذكرت في الباب الثالث من هذا الرسالة (الإمارة) من أن هذه الإمارات على الجماعات العاملة للإسلام والجهاد مشروعة واجبة، وتدخل فيها إمارة معسكر التدريب، فإن هذه الإمارة توجب:

أولا: على الأمير: أن يُدَبِّر أمور المعسكر وشئون الأعضاء على مقتضى الشرع.

الثاني: على الأعضاء: السمع والطاعة للأمير في المنشَطِ والمكرَهِ والعُسْرِ واليُسْرِ في غير معصية، فيما استطاعوا.

وهذه الواجبات على كل من الأمير والأعضاء واجبة بمقتضى الشرع ابتداءً، وإن لم يُقْسِموا عليها أو يُعْطوا بها عهدا، طالما قبلوا المكث في هذا المعسكر وإمرة أميره، فإذا أقسموا وعاهدوا على ذلك كان هذا توكيدا لما وجب عليهم بمقتضى الشرع أصلا وهو طاعة أولي الأمر. فأصل وجوب ما سبق هو الكتاب والسنة وليس بالقسم، الذي لم يزد الوجوب إلا توكيدا.

* قال تعالى: [illegible]

[illegible][1]. [illegible][2] [illegible]: "[illegible]" [illegible] [illegible].

* [illegible]: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني» رواه مسلم، ولفظ البخاري (أميري) بدل (الأمير). والأمير هنا يشمل الإمام الأعظم، والأمير المُؤَمَّر من قِبَل الإمام[3]، والأمير الذي اصطلح الناس على تأميره في غيبة الإمام، كما حدث في غزوة مؤتة، وكما في حديث إمارة السفر حيث أَوْكَلَ [illegible] التأمير إلى الناس، «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم» ومع كون هذا الأمير غيرَ مُؤَمَّر من قِبَل الإمام إلا أن الشارع سمَّاه أميرا، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه راوي الحديث: "ذاك أمير أمَّره رسول الله [illegible]"[4].

المقصد مما سبق أن أمير المعسكر هو أمير شرعي، ومن أولي الأمر في دائرة اختصاصه.

وفي بيان أن طاعة ولاة الأمور واجبة وإن لم يعاهدهم الأفراد عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت. وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟ ! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك - إلى قوله - ولهذا من كان حالفا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل ونحو ذلك :لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه، والحِنْث في يمينه، ولا يجوز أن يستفتي في ذلك. ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنِث في أيمانهم: فهو مفتر على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام: بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد بيع، أو نكاح، أو إجارة، أو غير ذلك

---

[1] النساء:58،59.
[2] [illegible]: ج13/ ص111،112.
[3] فتح الباري: ج13/ ص122.
[4] أخرجه البزار بإسناد صحيح.

مما يجب عليه الوفاء به من العقود، التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود. والحنث في يمينه: كان مفتريا على الله الكذب، مفتيا بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها"[1].

هذا في بيان أن طاعة ولاة الأمور واجبة وإن لم يعاهدهم الأفراد على ذلك.

فإذا أراد الأمير أن يأخذ عهدا وقسما على أتباعه، فإن البحث في هذا الموضوع فيه عدة مسائل، وهى: مشروعيته، وفائدته، وهل يجوز أن يؤقت بأجل، وهل يجوز تسمية هذا العهد بيعة، وما الفرق بينها وبين بيعة الخليفة، وما حكم نكث هذا العهد؟ وسوف اتبع هذه المسائل بالرد على شبهة أوردها مؤلف كتاب "البيعة بين السنة والبدعة" إن شاء الله تعالى.

أولا: مشروعية هذا العهد:

تعريفات:

* القَسَم وهو اليمين: قال الراغب: "أَقْسَمَ حَلَفَ، وأصله من القَسَامَة وهى أيمان تقسم على أولياء المقتول، ثم صار اسما لكل حلف، قال تعالى: [illegible]".

* [illegible]: [illegible]: "[illegible]" [illegible]

[illegible]".

* [illegible]: [illegible]: "[illegible]: [illegible]

[illegible]... [illegible]

[illegible]"[3].

[illegible]

[illegible]:

1 - [illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][4]. [illegible]

[illegible]

---

1 مجموع الفتاوى: ج35/ ص9-11.

2 المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

3 النحل.

[illegible].

[illegible]![illegible].[illegible] – [illegible] – [illegible]: [illegible] – [illegible] – [illegible]:[illegible]“[1].

2 - [illegible]:[illegible][2][illegible]: ”[illegible]: [illegible] ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رُدَّ، كما قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»“.

3 - وقد وردت آيات كثيرة في الأمر بالوفاء بالعهود وبيان أن هذه هي صفة المؤمنين:

قال تعالى: [illegible] – [illegible] – [illegible][3].

---

1 مجموع الفتاوى: ج28/ ص19-21.
2 المائدة: 1.
3 البقرة: 177.

[illegible]: [illegible].[1]

[illegible]:

[illegible]: [illegible].[2]

[illegible]: [illegible].[3]

[illegible]: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خَصْلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ولا شك أن العهود المذكورة في الأدلة السابقة يدخل فيها العهود بين الناس على الطاعات للدليل الآتي: -

4 - قول الله تعالى عن يعقوب عليه السلام: [illegible].[4] [illegible]: [illegible] - [illegible] - [illegible].[5]

[illegible] - [illegible].

[illegible]: [illegible].[6]

[illegible]: [illegible].[7]

---

1 الإسراء: 34.
2 البقرة: 26و27.
3 الرعد: 25.
4 يوسف: 66.
5 يوسف: 80.
6 الكهف: 70.
7 الكهف: 76.

في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام: «كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا»[1].

قال ابن حجر: "وأشار بالشرط إلى قوله:

".[2]

- ومنها ما رواه البخاري أيضا في كتاب فضائل الصحابة "باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان":

قَدِمَ مكة، فرآه عَلِيٌّ فعرف أنه غريب فقال له عَلِيٌّ: ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال أبو ذر: إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدنني فعلت. ففعل، فأخبره أبو ذر، قال عَلِيٌّ: فإنه حق، وهو رسول الله [3].

7 - ومنها ما رواه البخاري أيضا في كتاب فضائل الصحابة "باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان"، وفيه جَعْلُ عمر رضي الله عنه الخلافة بعده في أصحاب الشورى الستة، فتنازل ثلاثة وبقي عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعَلِيٌّ قال عمرو بن ميمون راوي الحديث "فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرنَّ أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليَّ والله عَلَيَّ أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله والقِدَم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أَمَّرتُك لتعدلن، ولئن أمَّرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه فبايع له عَلِيٌّ، وولج أهل الدار فبايعوه"[4].

والشاهد مما سبق إقرار الصحابة وتعاملهم فيما بينهم بالعهود والمواثيق، ففي قصة أبي ذر عهد وميثاق وبين عَلِيّ، وفي قصة بيعة عثمان عهد وميثاق أخذه عبد الرحمن بن عوف عَلَى عثمان وعَلِيّ رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أطلق نفر من الصحابة لفظ البيعة على هذه العهود والمواثيق،

---

1 حديث 2728.
2 فتح الباري: ج5/ ص326.
3 حديث 3861.
4 حديث 2700.

فمن ذلك: -

8 - ما صنعه عِكْرمة بن أبي جهل يوم اليرموك. قال ابن كثير: "وقال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغَسَّاني عن أبيه. قال: قال عكرمة بن أبي جهل يوم اليرموك: قاتلتُ رسولَ الله في مواطن وأفر منكم اليوم؟ ثم نادى: من يبايع على الموت؟ فبايعه عَمُّه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قُدَّام فسطاط خالد حتى أُثْبِتوا جميعا جراحا، وقُتِل منهم خَلْقٌ منهم ضرار بن الأزور رضي الله عنهم. وقد ذكر الواقدي وغيره أنهم لما صرعوا من الجراح استقوا ماء فجيء إليهم بشربة ماء فلما قربت إلى أحدهم نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فلما دفعت إليه نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فتدافعوها كلهم من واحد إلى واحد حتى ماتوا جميعا لم يشربها أحد منهم، رضي الله عنهم أجمعين"[1].

وقال ابن كثير: "قال سيف بن عمر إسناده عن شيوخه: إنهم قالوا كان في ذلك الجمع - جيش المسلمين باليرموك - ألف رجل من الصحابة منهم مائة من أهل بدر"[2].

فهذه بيعة بين رجل ليس هو أمير الجيش وبين طائفة من الجند على طاعة من الطاعات، وهو عكرمة الصحابي الجليل وكان فيمن بايعه صحابه أجلاء، وحدث هذا أمام خالد أمير الجند، وكما نقل ابن كثير فقد حضر الواقعة ألف صحابي، ولم يُنقل إنكار أحد منهم على عكرمة فعله هذا، فحدوث مثل هذه البيعة بمحضر من هذا الجمع دليل على إقرارهم لذلك.

9 - وفي صِفِّين، في الحرب بين عَلِيّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، كان على مقدمة جيش علي (أهل العراق) قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن زيد عن الزهري قال: جعل عَلِيٌّ عَلَى مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت[3].

وما قيل في بيعة عكرمة يقال في بيعة قيس رضي الله عنهما وكلاهما لم يكن الأمير العام للجند ولا خليفة المسلمين، بل أمير طائفة من الجند.

أردت من كل ما سبق بيان أن العهود والمواثيق، وقد تسمى بيعة، بين المسلمين جائزة على فعل الطاعات، وذكرت ما وقع بين نبي الله يعقوب عليه السلام وأبنائه، وما وقع بين موسى والخضر وذكرت ما وقع بين الصحابة في حياة النبي من العهود، وما وقع بينهم بعد وفاته بلا إنكار من أحد مما يجعلنا ندرج هذا في قائمة إجماع الصحابة، كالميثاق الذي

---

1 البداية والنهاية: ج7/ ص11،12.
2 البداية والنهاية: ج7/ ص9.
3 فتح الباري: ج13/ ص63.

أخذه عبد الرحمن بن عوف عَلَى عثمان وعَلِيّ، وكبيعة عكرمة وقيس بن سعد رضي الله عنهم. ونقلت كذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من مشروعية العهود بين المعلمين وتلاميذهم ووجوب الوفاء بها ما دامت على فعل الطاعات وذكر رحمه الله صيغة للعهد على سبيل المثال.

وهذا كله في بيان مشروعية هذه العهود.

تنبيه: قد يقول قائل: إن كلامك السابق في مشروعية العهود بين المسلمين على فعل الطاعات مُعْتَرَض بحديث النبي : لا حِلْف في الإسلام»؟.

الجواب لا تعارض إن شاء الله تعالى بينهما، بل إن حديث لا حلف في الإسلام» هو في ذاته حجة قوية لما ذكرته من مشروعية العهود بين المسلمين على الطاعات.

قال الراغب: "الحِلْف: العهد بين القوم، والمحالفة المعاهدة،وجُعِلت للمُلازَمة التي تكون بمعاهدة. وقال: والحلف: أصله اليمين الذي يأخذ بعضهم من بعض بها العهد ثم عُبِّر به عن كل يمين"[1].

أما الأحاديث التي ورد فيها الحِلْف، فهي حديث جُبَيْر في نفي الحِلف وحديث أنس في إثباته:

1 - عن جُبَيْر بن مُطْعِم: قال رسول الله : لا حِلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»[2].

2 - عن عاصم الأحول قال قلت لأنس أَبَلَغَك أن النبي قال : لا حِلْف في الإسلام»؟. فقال أنس بن مالك: "قد حَالَفَ النبي بين قريش والأنصار في داري" متفق عليه، ووقع لمسلم من ثلاث طرق: طريق شيخ البخاري محمد بن الصبَّاح ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومن طريق محمد بن عبد الله بن نُمَير. ورواه مسلم في نفس الباب السابق، والبخاري في باب "الإخاء والحِلْف" من كتاب الأدب. ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم قال: سمعت أنس بن مالك يقول حالف.... فذكر بلفظ المهاجرين بدل قريش، فقيل له: أليس قال لا حِلْف في الإسلام؟. قال: قد حَالَفَ فذكر مثله، وزاد مرتين أو ثلاثا[3].

الجمع بين الأحاديث، حيث أن ظاهرها التعارض:

1 - قال ابن الأثير: "مادة (حلف) فيه: "أنه عليه السلام حالف بين قريش والأنصار" وفي حديث آخر "قال أنس رضي الله عنه: حالف بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين" أي آخى بينهم وعاهد.

* وفي حديث آخر لا حِلف في الإسلام» أصل الحِلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية

---

[1] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: مادة حلف.

[2] رواه مسلم في كتاب الفضائل باب مؤاخاة النبي بين أصحابه رضي الله عنهم.

[3] فتح الباري: ج10/ ص501،502.

على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله : لا حلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيَّبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه : «وأيما حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والموضوع منه ما خالف حكم الإسلام.

وقيل المحالفة كانت قبل الفتح.

وقوله لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح، فكان ناسخا"[1].

قلت: ذكر ابن الأثير كيفية الجمع بين الحديثين قال: "وبذلك يجتمع الحديثان"، ثم ذكر احتمال النسخ بصيغة تضعيف فقال: "وقيل المحالفة كانت قبل الفتح - إلى قوله - فكان ناسخا"، وحَقٌ للنسخ أن يُذْكَر لا أن يُضَعَّف، لما يلي:

* لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، فالنسخ معناه تعطيل أحد النصين المتعارضين ومنع العمل به، وتعطيل دليل شرعي لا يكون بالاحتمال خاصةً مع عدم الجزم بمعرفة التاريخ.

* ولأن النسخ لا يُصار إليه اجتهادا، إلا مع استحالة الجمع بين النصين المتعارضين، والجمع هنا ممكن ومُتَّجِه، كما قال ابن الأثير، وسيأتي أقوال النووي وابن حجر إن شاء الله.

* ويكفيك في إنكار دعوى النسخ، إنكار أنس على عاصم الأحول ما فهمه من النهي عن الحلف وهذا نص صريح من الصحابي بعد وفاة الرسول رص وانقطاع التشريع يثبت فيه الحلف والمحالفة، وأكد أنس قوله بأن المحالفة وقعت مرتين أو ثلاثا، كما في رواية أبي داود.

يُفهم من هذا أن الحِلف المنهي عنه شيء، وأن الحِلف الذي أثبته شيء آخر، لأن أنس لم يقل لعاصم: إن النبي لم يُحَدِّث بهذا الحديث، وإنما ذكر له نوع المحالفة التي عقدها النبي بين أصحابه. فالمحالفة منها ما نهى عنه ومنها ما أبيح، وصفة كل نوع منهما هي كما ذكر ابن الأثير من قبل، وكما سيأتي في كلام النووي وابن حجر إن شاء الله. وسيأتي كذلك حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى: [illegible][2]. [illegible]

[illegible]

 - [illegible]: "[illegible]

[illegible]

---

1 النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ج1/ ص424،425.

2 النساء.

[illegible]“[1].

[illegible] ”[illegible]

[illegible] في هذه الأحاديث «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، وأما قوله [illegible] : «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم“[2].

قلت: فهذه أقوال ابن حجر والنووي في الجمع بين الحديثين، تبين أن المنفي هو حلف التوارث وما يمنع منه الشرع (وهو حديث جبير بن مطعم) وأن المثبت وهو حديث أنس فهو المحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، وهذا الكلام يؤيد ما قلته من قبل في مشروعية العهد بين المسلمين على الطاعات.

4 - ما ورد في تفسير قول الله تعالى: [illegible][3] [illegible] «[illegible]» [illegible]

[illegible] ”[illegible]“.

[illegible]:

* [illegible]: [illegible]: [illegible][4].

* [illegible]: [illegible]: [illegible][5].

* [illegible]: [illegible]: [illegible]

---

1 فتح الباري: ج10/ ص502.

2 صحيح مسلم بشرح النووي: ج16/ص81،82.

3 النساء.

4 النساء: 33.

5 الأنفال: 75.

[illegible][1].

[illegible]: -

[illegible] بينهم، فكان الحليف يحتاز الميراث كله إذا مات حليفه دون ذوي رحم الميت، فتم نسخ هذا على مرحلتين: -

الأولى: بقوله تعالى: [illegible] - [illegible] - [illegible].

[illegible]: [illegible]: [illegible] بينهم، [illegible].

[illegible] (وهذا [illegible]) [illegible] (وهذا [illegible]).

[illegible]: "[illegible] - [illegible]: [illegible] بينهم، [illegible]"[2]. [illegible]: "[illegible] [illegible] فورثه. قوله: "فلما نـزلت [illegible]" [illegible] [illegible]: "[illegible]".

---

1 0 الأحزاب: 6.

2 0 حديث 4580 بكتاب التفسير.

[illegible]

”[illegible] ﷺ بين قريش والأنصار“، فالمَنْفِي هو حلف التوارث والمحالفة على ما يمنعه الشرع، والمُثْبَت هو المحالفة على القيام بواجبات الدين، وهذا هو الجمع بين الحديثين الذي اختاره النووي وابن حجر وابن الأثير. ولما كان قوله ﷺ : «لا حلف» نكرة في سياق النفي، وهى صيغة عموم، فنقول إن حديث أنس مخصص لهذا العموم. والله أعلم.

وهذا كله في بيان مشروعية العهود بين المسلمين على الطاعات.

ثانياً: فائدة هذا العهد والغرض منه

العهد الذي يعطيه الإنسان على نفسه لا يخلو غرضه من أن يكون أحد أمرين أو كليهما: -

---

[1] فتح الباري: ج8/ ص247-249.

[2] عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير: ج3/ ص163.

الأول: توكيد ما ثبت وجوبه بالشرع ابتداء:

ففي المثال الذي بين أيدينا وهو معسكر التدريب، قد أمر الله تعالى ورسوله بالجهاد في سبيل الله وطاعة ولاة الأمور وحفظ الأسرار وأداء الأمانات والنصح للمسلمين والإحسان إليهم، فهذه الأمور واجبة بالشرع أصلا سواء تعهد الإنسان بالتزامها أو لم يتعهد، فإذا تعهد بالتزامها وأقسم على هذا، فإن هذه الأمور تصير واجبة من وجهين أولهما: وجوبها بالشرع ابتداء، ثانيهما: العهد والقسم على التزامها. فتكون فائدة العهد في هذه الأمور هو توكيد ما وجب بالشرع ابتداء.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت. وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك"[1].

قلت: ومثال ذلك، حديث مبايعة الصحابي جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه للنبي ، قال جرير: "أتيت النبي قلت: أبايعك على الإسلام، فَشَرَطَ عَلَيَّ "والنصح لكل مسلم"، فبايعته على هذا"[2]. وفي لفظ آخر قال جرير: "بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"[3].

فأصل المبايعة على الإسلام وهو يشتمل على الصلاة والزكاة لحديث «بني الإسلام على خمس» وكذلك النصيحة من الإسلام لحديث «الدين النصيحة»، فإذا ذُكِرَت النصيحة مثلا كشرط مستقل في المبايعة، فهذا يزيد النصيحة توكيدا، إذ إنها في هذا الحال تجب لأمرين أولهما: لأنها من واجبات الإسلام المبايَع عليه، ثانيهما: للمبايعة عليها كشرط مستقل في عقد المبايعة. فهي واجبة بالشرع وواجبة بالعهد عليها.

وفي الحكمة من اشتراط هذه الشروط في مبايعة النبي لبعض المسلمين مع كونها من واجبات الدين وإن لم يُشْتَرط قال ابن حجر: "والمراد بالبيعة المبايعة على الإسلام، وكان النبي أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس

---

1 مجموع الفتاوى: ج35/ ص9، 10.
2 رواه البخاري 58.
3 رواه البخاري 57.

العبادات المالية، ثم يُعَلِّم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريرا على النصيحة لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمْره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد قيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر"[1].

وقال القرطبي: "كانت مبايعة النبي لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه: من تجديد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم"[2].

هذا في بيان أن العهد أو البيعة على الطاعة الواجبة بأصل الشرع، يزيد وجوب هذه الطاعة توكيدا، وهذا هو الغرض الأول من العهد.

والغرض الثاني: التزام العبد ما أوجبه على نفسه مما لم يوجبه الشرع ابتداء: مثال ذلك النذر لم يوجبه الشرع ابتداء، ولكن إذا أوجبه العبد على نفسه بأن نذر لله تعالى إن حدث له كذا، فعل كذا، صار واجبا عليه الوفاء بهذا النذر، لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر، (يوفون بالنذر) الإنسان، وإن لم يوجب الله النذر على الناس ابتداء.

مثال آخر: البيع من المباحات، فإذا كانت عندك سلعة معينة، لم يأمرك الشرع ببيعها وإذا أردت بيعها لم يلزمك ببيعها لشخص معين، وإذا بعتها لشخص معين لم يأمرك بثمن معين أو بالبيع في وقت معين. ولكن إذا تعهدت على نفسك أن تبيع هذه السلعة لشخص معين في وقت معين بثمن معين صار كل هذا واجبا عليك بالعهد الذي قطعته على نفسك لقوله تعالى: [illegible][3] [illegible]: [illegible][4].

[illegible]: "[illegible]".[5]

[illegible]: "[illegible]".

---

1 0 فتح الباري: ج2/ ص7.
2 0 فتح الباري: ج1/ ص139.
3 0 الإسراء.
4 0 المائدة.
5 0 مجموع الفتاوى: ج29/ ص345،346.

[illegible]

1 مجموع الفتاوى: ج29/ ص341-342.
2 الفتاوى: ج11/ ص89،90.
3 35/97،98.

[illegible]

إلى قوله: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق».

فإن قوله: «من اشترط شرطا» أي مشروطا، وقوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس المشروط في كتاب الله، فليس هو مما أباحه الله - إلى أن قال - وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حِلِّه، بل سكت عنه. فليس هو مناقضا لكتاب الله وشرطه. حتى يقال: «كتاب الله أحق، وشرطه أوثق» فقوله:«من اشترط شرطا ليس في كتاب الله» أي مخالفا لكتاب الله"[1].

الخلاصة: أن العهود جائزة بين المسلمين، وهى تؤكد ما وجب بالشرع ابتداء أو توجب أموراً لم تجب بالشرع ابتداء مادامت لا تخالف الشرع.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قولا أريد أن أبينه، وهو قوله المذكور آنفا: "والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد. وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه ولولا ذلك لم يوجبه - إلى أن قال - وقد يوجبه للأمرين، كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله"[2]. فقوله "وقد يوجبه للأمرين" أي يوجب الله الأمر على الناس لكونه واجبا بالشرع ابتداء ولكون الناس تعاقدوا على العمل به. وضرب لهذا أمثلة منها قوله "وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله"، فيدخل في هذا الالتحاق بمعسكرات التدريب ويدخل فيه قيام الجماعات الإسلامية بالعمل للإسلام، وهى الجماعات التي أنكر إمارتها - من قبل - مؤلف كتاب "البيعة بين السنة والبدعة"، وقد رددت في الباب الثالث من هذه الرسالة على إنكاره للإمارة. وسأرد بعد قليل إن شاء الله تعالى على إنكاره البيعة.

فقيام هذه المعسكرات والجماعات لنصرة الحق وللعمل لتكون كلمة الله هي العليا واجب من وجهين: -

الأول: لوجوب هذا بالشرع ابتداء، لقوله تعالى: [illegible] - [illegible].

---

[1] مجموع الفتاوى: ج29/ ص346،347.

[2] مجموع الفتاوى: ج29/ ص345،346.

[illegible]

1 يوسف.
2 الكهف: 70.
3 الكهف: 76.

- [illegible]

[illegible]: "[illegible]". [illegible]

[illegible]

[illegible]:

- [illegible] ([illegible]) [illegible]: [illegible] - [illegible] - [illegible] - [illegible][1]. [illegible]: [illegible] "[illegible]"[2].

[illegible]

[illegible]:

[illegible] ([illegible]) [illegible].

- [illegible].

- [illegible] "[illegible]" [illegible]: "[illegible]" [illegible]"[3].

- [illegible]: [illegible]

[illegible]:[4] [illegible]: [illegible]. [illegible]: [illegible]: [illegible]. "[illegible]".

---

1 القصص: 27-28.
2 انظر فتح الباري: ج4/ ص444.
3 فتح الباري: ج5/ ص326.
4 القصص.

[illegible][1].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][1].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- والتغليظ بالمكان: بين الركن والمقام بمكة، والقدس عند الصخرة، وعند المنبر في سائر البلاد، لما رَوَي مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعا: «من حلف على منبري هذا يمينا آثمه فليتبوأ مقعده من النار»، وقِيس عليه باقي منابر المساجد. وحديث جابر هذا صححه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل"[5].

وتفصيل ما سبق بكتب القضاء والشهادات في كتب الفقه.

---

1 تفسير القرطبي: ج13/ ص280.
2 المائدة: 106.
3 حديث 7212.
4 الحديث 7446.
5 حديث 2697.

خامسا: هل يجوز تسمية هذا العهد بيعة؟

تعريف البيعة:

* قال ابن الأثير: إن البيعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[1].

* وقال الراغب: وبايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له، بما رضخ له، ويقال لذلك بَيْعة ومُبَايَعة[2].

* وقال ابن خلدون: "اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايِع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ليلة العقبة وعند الشجرة"[3].

قلت: فالبيعة إذن عقد أو عهد، ولكن غلب استعمالها في معاهدة السلطان على السمع والطاعة له، ما دام السلطان يحكم بالكتاب والسنة.

قال ابن حجر: "والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"[4]. وروى البخاري أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه "وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت"[5].

فهل يجوز تسمية العهود بين الناس بيعة؟.

فالعهد الذي يأخذه أمير المعسكر على الأعضاء، أو أمير جماعة من الجماعات الإسلامية على أفرادها، هل يجوز تسميته بيعة؟.

* الذي يجيز هذا يأخذ بالأصل اللغوي للبيعة، وأنها المعاقدة والمعاهدة.

* والذي يمنع هذا يأخذ بما غلب على الكلمة من الاستعمال، وأنها معاهدة السلطان إمام المسلمين خاصة.

والظاهر أن المنع أولى دفعا للإيهام، وهذا ما يتبادر إلى الذهن، ولكن سيرة الصحابة تدل على الجواز، أي جواز تسمية العهود بين المسلمين بيعة، وأمثلة ذلك: -

1 - دعوة عكرمة بن أبي جهل الناس لمبايعته على الموت يوم

---

1 النهاية لابن الأثير: 1/174.
2 المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: مادة بيع.
3 مقدمة ابن خلدون: ص209.
4 فتح الباري: ج13/ ص203.
5 حديث 7272.

اليرموك، وقد ذكرت القصة في مشروعية العهد من قبل[1]، ودلالتها في أن عكرمة لم يكن إمام المسلمين ولا أمير الجيش، وأن دعوته لهذه المبايعة تمت بمحضر من ألف صحابي منهم مائة من البدريين، كما نقل ابن كثير بإسناده، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل هذا على جواز تسمية العهود بين المسلمين على الطاعات بيعة.

2 - مبايعة قيس بن سعد لأربعين ألفا هم مقدمة جيش علي بن أبي طالب على الموت في صفين[2]، وذكرتها في مشروعية العهد. ويقال في هذه القصة ما قيل في بيعة عكرمة وإسنادها صحيح.

3 - روى البخاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: "لما كان زمن الحَرَّة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحد بعد رسول ﷺ"[3].

هذه القصة في وقعة الحَرَّة وهو مكان معروف بالمدينة، 63هـ، لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية لِمَا أُشيع عنه من المعاصي، فبايعوا عبد الله بن حنظلة أميرا على الأنصار وعبد الله بن مطيع أميرا على قريش، وعبد الله بن حنظلة صحابي، وأبوه الصحابي حنظلة غسيل الملائكة قُتِلَ بأُحُد، وقد بايع ابنَ حنظلة الناس على قتال جيش يزيد، والذي أنكره عبد الله بن زيد وهو صفة المبايعة (على الموت) ولم ينكر أصل هذه المبايعة. وكان ممن أنكر على الناس خلع يزيد، عبد الله بن عمر وعلي بن الحسين ومحمد بن الحنفية، ولكن الذين بايعوا وخرجوا على يزيد كانوا أكثر ممن امتنع، فقد قال ابن كثير: "قال المدائني عن شيخ من أهل المدينة: سألت الزهري كم كان القتلى يوم الحرة؟ قال سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ووجوه الموالي وممن لا أعرف من حر وعبد وغيرهم عشرة آلاف"[4].

وسيأتي مزيد أمثلة لهذه البيعات وبيان موقف السلف من أئمة الجور فيما يأتي.

والمقصد مما سبق أن تسمية العهود بيعة كان معمولا به في عهد الصحابة بلا إنكار من أحد، مما يجعل هذه المسألة يمكن أن تدخل في إجماعات الصحابة، أما من أنكر فلم ينكر التسمية وإنما أنكر صفة معينة في هذه البيعات، فعبد الله بن زيد أنكر المبايعة على الموت وقال إنها خاصة برسول الله ﷺ، ونفس قول عبد الله بن زيد هذا معترض بمبايعة عكرمة لمن معه على الموت وكذلك قيس بن سعد، هذا إذا سلمنا أن بيعة

---

1 راجع البداية والنهاية: ج7/ ص11،12.
2 فتح الباري: ج13/ ص63.
3 حديث 2959: بكتاب الجهاد: باب البيعة في الحرب أن لا يفروا.
4 البداية والنهاية: ج8/ ص321. وراجع في ذلك البداية والنهاية: ج8/ ص217 وما بعدها، وفتح الباري: ج6/ ص117-119 و ج13/ ص68-71.

الرضوان كانت على الموت[1]، وكذلك إنكار ابن عمر على أهل المدينة ليس بسبب اسم البيعة ولكن بسبب خلعهم ليزيد بعد أن بايعوه[2]. ولذلك لم ينكر مثل هذا الإنكار عَلَى الحسن بن عَلِيّ لما بايعه أهل الكوفة إذا إن الحسين كان قد امتنع من مبايعة يزيد، ولم يزد ابن عمر مع الحسين على أن نصحه ألا يخرج إلى العراق[3] وكذلك فعل ابن عباس وزاد: "وإلا فَسِر إلى اليمن فإن به حصونا وشعابا، ولأبيك به شيعة، وكن عن الناس في مَعْزِلٍ واكتب إليهم وبث دعاتك فيهم، فإني أرجو إذا فعلت ذلك أن يكون ما تحب"[4].

سادسا: ما الفرق بين هذه البيعات وبيعة الإمام؟

الفرق من عدة وجوه، أذكر أهمها.

الأول: العاقد للبيعة: بيعة إمام المسلمين يعقدها أهل الحل والعقد في الأمة أو الخليفة السابق بعهد منه، إلا إذا غلبهم أحد بالسيف. أما بيعات الناس (عهودهم) على الطاعات فلا تفتقر إلى هذا، فللعامة أن يتعاهدوا فيما بينهم على فعل الطاعات.

الثاني: المبايع له: في بيعة الإمامة يجب أن يكون المبايع له مستوفيا لشرائط الإمامة[5]، وقد تستثنى بعض الشروط لمن غلب بالقهر، أما في بيعات الناس (عهودهم على الطاعات) فلا تلزم هذه الشروط، فللعامة أن يتعاهدوا.

الثالث: المبايع عليه: بيعة الإمامة تُلْزِم الإمام بواجبات هي في مجملها تطبيق أحكام الشريعة في الأمة المسلمة (وقد فصلها الماوردي في عشرة واجبات)[6] وتُلْزِم هذه البيعة الأمة بالسمع والطاعة للإمام ونصرته ما لم يتغير حاله[7]، أما بيعات الناس (عهودهم) فلهم أن يتعاهدوا على فعل أي طاعة من الطاعات دون تحديد كالجهاد والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم حتى إماطة الأذى من الطريق لهم أن يتعاهدوا عليها فهي شُعبة من شعب الإيمان.

الرابع: الوجوب والإلزام: بيعة إمام المسلمين واجبة على كل مسلم، لحديث النبي ﷺ: «وستكون خلفاء فتكثر». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟. قال: «فوا ببيعة الأول فالأول». متفق عليه عن أبي هريرة، فأمر

---

1 0 فتح الباري: ج6/ ص118.
2 0 فتح الباري: ج13/ ص68.
3 0 البداية والنهاية: ج8/ ص160.
4 0 البداية والنهاية: ج8/ ص160.
5 0 الأحكام السلطانية للماوردي: ص7.
6 0 ص15،16.
7 0 الماوردي: ص17.

بالوفاء ببيعتهم وذم من لم يبايع في قوله ﷺ: «من مات وليس في عتقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم عن ابن عمر، وقال ﷺ: «تَلْزَم جماعَةَ المسلمين وإمامَهم» متفق عليه عن حذيفة، وقال أحمد بن حنبل: "ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه، برا كان أو فاجرا، فهو أمير المؤمنين"[1] حتى صارت هذه المسألة تُقَيَّد في كتب اعتقاد أهـل السـنة.

أما بيعات الناس (عهودهم على الطاعات) فلا تجب إلا على من دخل فيها برضاه، فتجب عليه بالعهد الذي ألزم به نفسه، كأن يتعاهد اثنان على حفظ القرآن أو بعضه، فحفظ القرآن ليس بفرض عين، أي لا يجب على كل مسلم، أما إذا تعهد إنسان بهذا فقد وجب عليه.

فالخلاصة أن بيعة إمام المسلمين واجبة بالشرع ابتداء، أما بيعات الناس (عهودهم) فواجبة بالعهد لمن ألزم نفسه بها. كما سبق بيانه فيما يجب بالشرع وما يجب بالعهد وما يجب بهما.

وبيعة إمام المسلمين واجبة على كل مسلم «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، أما بيعات الناس (عهودهم) فلا تجب على كل مسلم بل على من ألزم نفسه بها.

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها، وقد فصلتها من قبل، وهي أن الجهاد في سبيل الله يكاد أن يكون فرض عين على كل مسلم الآن، فهو واجب بالشرع ابتداء، فإذا وَجَدَ المسلم طائفة تجاهد في سبيل الله، فقد وجب عليه التزامها، فإن تعددت هذه الطوائف في بلد واحد فقد ذكرت من قبل أن الأَوْلى بالالتزام هي أقدم الطوائف التي على الحق، وإذا تعددت الطوائف بتعدد البلدان نظر إلى التي تواجه خطرا أشد ويغلب على الظن ظهورها فينصرونها.

الخامس: المدة: بيعة الإمام دائمة لا تنقطع إلا إذا مات الإمام أو طرأ عليه سبب يوجب العزل من نقص في الدين أو نقص في البدن[2] أما بيعات الناس (عهودهم) فقد ذكرت من قبل أنها يمكن أن تؤقت بأجل فلهم الاختيار في قدر مدتها بخلاف بيعة الإمام.

السادس: التعدد: لا يصح أن تعقد الإمامة لإمامين للمسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «فوا ببيعة الأول فالأول» متفق عليه عن أبي هريرة، وقال ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري. فلا يصح تعدد الأئمة ولا يصح أن يعطي المسلم بيعتين لإمامين.

أما بيعات الناس (عهودهم) فيجوز فيها التعدد إذا احتمل المُبَايَع عليه التعدد، فيجوز للفرد أن يعاد طائفة على حفظ القرآن، ويجوز لنفس الفرد أن يعاهد طائفة أخرى على حفظ حديث النبي ﷺ، بل يجوز له أن يعاهد أكثر

---

1 الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص20،23.

2 انظر مسببات العزل بالأحكام السلطانية للماوردي: ص17-20.

من طائفة على حفظ الحديث إذا كانت طائفة منها ستحفظ من البخاري والأخرى من مسلم وهكذا طالما كان في قدرته الوفاء بكل هذا. أما مالا يحتمل التعدد وهو الجهاد كما ذكرت من قبل فلا يصح أن يعاهد أكثر من طائفة ولا يصح أن تتعدد الطوائف العاملة في الجهاد، لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة التي هي ثمرة الاجتماع والموالاة [illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible] - على بيعة إمام المسلمين (الخليفة أو أمير المؤمنين أو السلطان)، وقد ثبت هذا لدينا بالاستقراء فيما أطلعنا، ولا يصح حمل هذه الأحاديث بحال من الأحوال على عهود الجماعات وإن سموا عهودهم بيعات، وهذا جائز كما ذكرت من قبل.

والأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة، وردت إما مقيدة ببيعة الإمام وإما مطلقة دون ذكر الإمام، فالواجب حمل المطلق على المقيد خاصة إذا اتحد الحكم والسبب عند جمهور أهل العلم.

فمن الأحاديث التي وردت بها البيعة مقيدة بالإمام: -

* قول النبي ﷺ: «وستكون خلفاء فتكثر». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟. قال: «فوا ببيعة الأول فالأول». متفق عليه عن أبي هريرة.

* وقول النبي ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» رواه مسلم عن أبي سعيد.

* وقول النبي ﷺ: «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو.

أما الأحاديث التي ورد بها ذكر البيعة مطلقة، فأهمها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة مات مِيتَة جاهلية» رواه مسلم، والذي دعانا إلى القول بأن هذه البيعة هي بيعة إمام المسلمين، وإن وردت مطلقة، هو حديث ابن عباس مرفوعا: «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» رواه البخاري، والخروج من السلطان هو السعي في نقض بيعته[1]. فاتحد

---
[1] فتح الباري: ج13/ ص7.

السبب في الحديثين (حديث ابن عمر وحديث ابن عباس) وهو الخروج من بيعة السلطان أو ترك مبايعته بعد اتفاق الناس عليه. واتحد الحكم في الحديثين وهو المِيتَة الجاهلية لفاعل هذا (سيأتي توضيح معناها) فوجب لذلك حمل المطلق (حديث ابن عمر) على المقيد (حديث ابن عباس) وأن البيعة المقصودة في حديث ابن عمر هي بيعة إمام المسلمين إن وجد، لأن حديث ابن عباس ذكر أن هذا حكم من خرج على السلطان فيقتضي هذا وجود سلطان قد خرج عليه.

قلت: ولذلك أورد ابن حجر حديث ابن عمر السابق في شرح حديث ابن عباس المشار إليه فليراجع الشرح[1].

وقد أردت توضيح هذا، لأن بعض الجماعات القائمة الآن تستخدم حديث ابن عمر هذا في دعوة الناس لمبايعة أميرهم، ويقولون للمدعو «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »يُرْهِبُونه بهذا الحديث أيضا. وليس الأمر كذلك كما فَصَّلتُه، فالبيعة في حديث ابن عمر هي بيعة إمام المسلمين ولا ينبغي حملها على غير هذا الوجه، فإن هذا تحريف للنصوص كفِعل اليهود، قال تعالى: [illegible][2]: [illegible][3]. [illegible]: «لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟. قال: «فمن؟». متفق عليه عن أبي سعيد الخدري.

فهل كلامي السابق، وهو أن البيعة في حديث ابن عمر هي بيعة الخليفة، معناه رفع الحرج عن المسلمين، إذ لا خليفة لهم الآن؟. أقول: لا، بل إن هذا الحديث - عندي - من أقوى الأدلة على وجوب سعي المسلمين في نصب خليفة لهم، وهذا لا يتأتى إلا بالجهاد غالبا، وبالتالي فأرى - والله أعلم بالحق - أن كل مسلم يموت الآن حيث لا خليفة للمسلمين هو آثم ويلحقه الذم الوارد في حديث ابن عمر «مات ميتة جاهلية» - أي على معصية وليس على الكفر كما سيأتي بيانه - إلا أن تكون من الساعين في هذا الشأن وإن لم يدرك الغاية وهى قيام دولة الإسلام ونصب الخليفة، لقوله تعالى: [illegible][4] في غَزَاةٍ: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا شركوكم في الأجر، حبسهم المرض». رواه مسلم عن جابر، وسبق شرحه في الباب الثاني.

---

1 0 فتح الباري: ج13/ ص6،7.
2 0 النساء والمائدة.
3 0 المائدة.
4 0 النساء.

ولا يُعترض على ما سبق بحديث: "فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟. قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها»" متفق عليه عن حذيفة، فقد بَيَّنت من قبل أن حديث الطائفة المنصورة يخصص عموم هذا الاعتزال، كما ذكرت في أواخر الباب الثالث. خاصة وقد دلت النصوص على أن هناك خلافة راشدة قادمة إن شاء الله تعالى، فيجب السعي من أجل ذلك. ومن هذه النصوص حديث أبي هريرة مرفوعا: «كيف أنتم إذا نـزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» متفق عليه. وتواترت الأحاديث بظهور الخليفة المهدي وقيل إنه هو الإمام الذي يصلي عيسى عليه السلام خلفه[1]. ومنها أيضا حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله» الحديث وسيأتي بتمامه قريبا، وهناك أحاديث دلت على أن المهدي يظهر عند موت الخليفة - حديث أم سلمة رواه أحمد وأبو داود -[2] فهناك إذن خلافة قبل ظهور المهدي. فهذه النصوص مع ما يدل عليه حديث ابن عمر: «من مات وليس في عنقه بيعة...» يجعلنا نقول بوجوب السعي لإقامة الخلافة. مع العلم بأن بيعات الجماعات الإسلامية الآن لا ترفع هذا الحرج، حيث ذهب البعض إلى أنه إذا بايع أمير جماعة من الجماعات ارتفع عنه الحرج في حديث «من مات وليس في عنقه بيعة»، فالبيعة في هذا الحديث هي بيعة الإمام الأعظم - كما سبق بيانه - ولا يرتفع الحرج عن المسلمين إلا بنصب هذا الإمام. والله تعالى أعلم.

الثامن: حكم الناكث: أي هل حكم من ينكث بيعة إمام المسلمين كحكم من لا يفي بعهده مع طائفة أو مع رجل من المسلمين؟.

يأتي بيان ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

فائدة: وفيما يتعلق بما ذكرته أعلاه من أن هناك خلافة راشدة قادمة بإذن الله تعالى، أذكر ما قاله الشيخ الألباني في مقدمة كتاب "الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي «بُعثت بالسيف بين يدي الساعة» لابن رجب الحنبلي ط دار مرجان" قال: ""المستقبل للإسلام"، قال الله عز وجل: [illegible] وعهد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك، فالذي تحقق إنما هو جزء من هذا الوعد الصادق، كما أرشد إلى ذلك النبي بقوله:

(1) قال رسول الله : لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى». فقالت عائشة: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنـزل الله عزّ وجل: [illegible]

---

[1] فتح الباري: ج6/ ص494، وكتاب الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة للقنوجي: ص 123،124 وكتاب النهاية أو الفتن والملاحم لابن كثير: ج1/ ص27.

[2] انظر الإذاعة: ص128، والنهاية: ج1/ ص29.

[illegible]

: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله عزَّ وجل ثم يبعث ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم». رواه مسلم بسنده عن عائشة.

وقد وردت أحاديث أخرى توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشاره، بحيث لا يدع مجال للشك في أن المستقبل للإسلام بإذن الله وتوفيقه، وها أنا أسوق ما يتيسر من الأحاديث عسى أن تكون سببا لشحذ همم العاملين للإسلام وحجة على اليائسين المتواكلين: -

(2) قال رسول الله : «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها»[1].

(3) قال رسول الله : «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزا يعز الله دين الإسلام، وذلا يذل به الكفر) رواه جماعة ذكرتهم في تحذير الساجد»[2] ومما لاشك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان، وهذا ما يبشر به الحديث:

(4) عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية؟. فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتابا قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله نكتب إذ سُئِلَ رسول الله : أي المدينتين تفتح أولا: أقسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله : «مدينة هرقل تفتح أولا. يعني قسطنطينية». رواه أحمد والدارمي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. و"رومية" هي روما كما في "معجم البلدان" وهي عاصمة إيطاليا اليوم. وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي بالفتح، وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله تعالى ولابد، ولتعلمن نبأه بعد حين.

ولاشك أيضا أن تحقيق الفتح الثاني - فتح روما - يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة وهذا مما يبشرنا بقوله في الحديث: -

(5) قال رسول الله : «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون

---

[1] الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن ثوبان.

[2] ص121.

خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت». ذكره حذيفة مرفوعا، ورواه الحافظ العراقي من طريق أحمد وقال هذا حديث صحيح.

هذا وإن من المبشرات بعودة القوة إلى المسلمين واستثمارهم الأرض استثماراً يساعدهم على تحقيق الغرض، وتنبئ عن أن لهم مستقبلا باهرا حتى من الناحيتين الاقتصادية والزراعية قوله : -

(6) قال رسول الله : لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا» رواه مسلم وأحمد والحاكم من حديث أبي هريرة.

وقد بدأت تباشير هذا الحديث تتحقق في بعض الجهات من جزيرة العرب بما أفاض الله عليها من خيرات وبركات وآلات ناضحات تستنبط الماء الغزير من بطن أرض الصحراء.

هذا ومما يجب أن يعلم بهذه المناسبة أن قوله : لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» رواه البخاري في "الفتن" من حديث أنس مرفوعا، فهذا الحديث ينبغي أن يُفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها مثل أحاديث المهدي ونـزول عيسى عليه السلام فإنها تدل على أن هذا الحديث ليس على عمومه بل هو من العام المخصوص فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه فيقعوا في اليأس الذي لا يصح أن يتصف به المؤمن [illegible].

[illegible]"[illegible]"[1].

[illegible]:

[illegible]: -

 - [illegible]: [illegible]

[illegible][1].

 - [illegible]: [illegible]

 - [illegible]: «أربع من كن فيه كان منافقا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدَّث كذب، وإذا وعد

---

1 0 من مقدمة كتاب الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي : بعثت بالسيف بين يدي الساعة لابن رجب الحنبلي، ط دار المرجان.

2 0 الرعد.

أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»[1].

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث: "والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافراً ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما» خَرَّجه البخاري. وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا. وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما ومن أعظمها عهد الإمام على من تابعه ورضي به. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: ورجل بايع إمام لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَى له وإلا لم يَفِ له». ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها وحرم الغدر في جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها وكذلك ما يجب الوفاء به له عزّ وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه"[2].

والكلام السابق يشمل جميع العهود ومنها بيعة إمام المسلمين، إلا أن نقض هذه البيعة ورد فيه وعيد خاص لعظم خطره، كما قال ابن رجب في كلامه السابق "وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما، ومن أعظمها نقض عهد الإمام على من تابعه ورضي به".

وقد أفرد الإمام البخاري رحمه الله عدة أبواب في صحيحه فيما يتعلق بالوفاء بالعهود وإثم الناكث والغادر، سأذكرها مجملة وأنصح الأخ القارئ بمراجعتها في الصحيح وشرحه فإنها عظيمة الفائدة.

أ - منها في كتاب الشهادات: [باب من أمر بإنجاز الوعد: فتح الباري: 5/289].

ب - وفي كتاب الجزية والموادعة: [باب فضل الوفاء بالعهد و باب ما يحذر من الغدر و باب إثم من عاهد ثم غدر و باب إثم الغادر للبر والفاجر: فتح الباري: 6/276-283].

ج - وفي كتاب الأيمان والنذور: [باب عهد الله عزّ وجل: فتح الباري: 11/544] و[باب قول الله عزّ وجل [illegible]: [illegible]].

[illegible]:

* [illegible] «[illegible]».

* [illegible] «[illegible]

---

[1] متفق عليه عن عبد الله بن عمرو.

[2] جامع العلوم والحكم: ص376-377.

ذر «إنك امرؤ فيك جاهلية» وأورد البخاري هذا الحديث في كتاب الإيمان من صحيحه في باب "المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك". وقد يكون معنى الجاهلية الكفر، كما في حديث حذيفة "إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فنحن فيه" متفق عليه واللفظ لمسلم. ولابد من وجود قرينة من نفس النص أو من خارجه تبين المعنى المراد من اللفظ المشترك، وليس هاهنا موضع تفصيل هذا.

تنبيه: حديث ابن عباس السابق، ورد في رواية له «فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» وفي الرواية الأخرى «فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية» فكلمة «الجماعة» في الرواية الثانية معناها جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان، وليس المراد

[1] [0] فتح الباري: ج13/ ص6،7.

بها أي جماعة، والذي دعانا إلى هذا الفهم أمران: -

الأول: وجوب حمل المطلق في الرواية الثانية «الجماعة» على المقيد في الرواية الأولى «السلطان» وذلك لاتحاد الحكم والسبب في الروايتين، فالجماعة المراد بها اجتماع الناس على السلطان، وهذا الذي يفهم من شرح ابن حجر للحديث كما سبق. يؤيد هذا الفهم أحاديث عرفجة عند مسلم فيمن يخرج على إمام المسلمين، فوصفه رسول الله بأنه يشق عصا المسلمين،ويفرق جماعتهم، وهذا معناه أن الخروج على السلطان هو الخروج على جماعة المسلمين.

عن عرفجة قال رسول الله : «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان». رواه مسلم وأوضح من هذا الرواية التالية عن عرفجة أيضا أنه سمع رسول الله يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم.

الثاني: اللام في (الجماعة)، للعهد وليست للجنس، أي أن هذا الوعيد في الحديث في حق من خرج على جماعة معينة وليس أي جماعة، فما هي القرينة التي وردت بسياق الحديث والتي تُرَجِّح هذا؟ هي قوله : «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر»، فإضافة الأمير إلى الضمير مع مخاطبة النبي عموم المسلمين معناه أن هذا هو أمير جماعة المسلمين وهو السلطان كما سماه في الرواية الأولى. فالجماعة المرادة هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان. كما في حديث حذيفة «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» متفق عليه.

ومن أوضح النصوص في هذا الشأن حديث أبي هريرة مرفوعا: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية» رواه مسلم، قال الصنعاني: "عن الطاعة: أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وقال «وفارق الجماعة» أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم"[1].

أردت من هذا التنبيه ألا تضع جماعة من الجماعات الإسلامية - كما يحدث بالفعل - هذا الحديث في غير موضعه، فتصف من خرج عليها بأنه يموت ميتة جاهلية، يقولون لمن يتركهم بحق أو بباطل: أنت فارقت الجماعة والرسول يقول: «من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية». فهذا وضع للنصوص في غير موضعها، والجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان الشرعي، كما سبق بيانه، وليست أي جماعة. صحيح إن ابن الأثير رحمه الله حمل معنى الجماعة على المعنى العام، فهو اعتبر اللام فيها للجنس، فيصح عندئذ حملها على

---

[1] [0] سبل السلام: ج3/ص1228: باب قتال أهل البغي.

أي جماعة، فقد قال رحمه الله: "(من فارق الجماعة فميتته جاهلية) معناه كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة، فلا يجوز لأحد أن يفارقهم في ذلك العقد، فإن خالفهم فيه استحق الوعيد، ومعنى قوله (فميتته جاهلية) أي يموت على ما مات عليه أهل الجاهلية من الضلال والجهل"[1]، وليس الأمر كما قال رحمه الله من أن هذا الوعيد الخاص يلزم كل من خرج على أي جماعة مجتمعة على طاعة من الطاعات، بل الصواب - إن شاء الله تعالى - هو ما حققته أعلاه من أن الجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان لا غير. وليس معنى هذا أن من نقض عهده لجماعة على الحق لا يلزمه شيء من الوعيد بل الصواب أنه يلزمه الذم والوعيد الوارد في عموم نقض العهود كما ذكرته في أول هذه المسألة.

والجماعات التي تنـزل هذا الحديث على نفسها، منها من تأول من الحديث كلمة واحدة ومنها من تأول كلمتين.

فالذين تأولوا منه كلمة واحدة، تأولوا كلمة «الجماعة» على أنها تعني أي جماعة وبالتالي جماعتهم، فمن خرج عليهم لزمه الوعيد المذكور، وقد سبق الرد على هذا.

والذين تأولوا كلمتين، تأولوا كلمة «الجماعة» كما سبق، وتأولوا كلمة «جاهلية» فقالوا معناها الكفر، ولذلك قالوا بتكفير كل من خرج على جماعتهم وباستحلال دمه، فهم يعتبرون أنفسهم جماعة المسلمين ومن خرج عليهم صار مرتدا، وقتال المرتد مقدم على قتال الكافر الأصلي، وهذا هو اعتقاد الخوارج الذي تعتقده بعض الجماعات أحيانا فيستحلون من خالفهم - لارتداده عندهم - مالا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُون أهل الأوثان»[2].

والحق أن الخطأ لديهم جاء من حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه دون قرينة مساعدة، فكلمة «جاهلية» قد تعني الكفر، كما في حديث حذيفة "إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فنحن فيه"[3]، فالجاهلية في حديث حذيفة معناها الكفر الذي كان قبل الإسلام، ونفس الكلمة قد تعني المعصية كما في قول النبي لأبي ذر «إنك امرؤ فيك جاهلية» رواه البخاري، وأبو ذر هُوَ مَنْ هُو رضي الله عنه. ولابد من قرينة إما من نفس النص أو من خارجه تبين أي المعنيين أو المعاني هو المراد من الكلمة.

وفي حديث «من فارق الجماعة فمات مات مِيتة جاهلية» قلنا إن الجماعة هي التي في طاعة السلطان، ونقول الجاهلية هنا هي المعصية

---

1 0 النهاية في غريب الحديث: ج3/ ص439: مادة (فرق).
2 0 انظر مجموع الفتاوى: 3/355.
3 0 متفق عليه واللفظ لمسلم.

وليس الكفر كما سبق في شرح ابن حجر له.

ولدينا دليل آخر: وهو أن البغاة خارجون عن طاعة الإمام، وقد سماهم الله مؤمنين، فقال تعالى [illegible] [1]

[illegible] [2]

[illegible] [3]

---

1 الحجرات.

2 فتح الباري: ج13/ ص195.

3 فتح الباري: 12/201 و202.

[illegible]

[illegible]: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه، فالجماعة هنا المراد منها العدد، وقال البخاري: "اثنان فما فوقهما جماعة"، ويروي هذا مرفوعا[2].

الثاني: المعنى الاصطلاحي للكلمة: ويراد به أحد أمرين هما على الترتيب من حيث الأهمية: -

أ - الجماعة بمعنى الحق والدين، كما في حديث الفرق: «كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة» وسبق شرحه، فالجماعة هنا هي الحق وأولى الناس به النبي ﷺ وصحابته ولذلك ففي الرواية الأخرى لهذا الحديث «ما أنا عليه وأصحابي». ومن هنا قال ابن مسعود: "الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك". والجماعة ترد بمعنى أهل دين الإسلام كما في الحديث «والتارك لدينه المفارق للجماعة». وترد أيضا بمعنى أهل العلم وأهل الحل والعقد.

ب - الجماعة بمعنى جماعة المسلمين الذين هم في طاعة السلطان، كما في الحديث «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية» متفق عليه.

وبالنسبة لهذين المعنيين الاصطلاحيين يجب على المسلم اتباع الحق

---

1 المفردات للراغب.

2 انظر فتح الباري: 2/142.

دائما، فإن وُجد للمسلمين سلطان، يجب اتباعه فيُطاع في الحق ويُعصى في الباطل ومن هنا رتبنا المعنيين الاصطلاحيين بهذا الترتيب فالحق أَقْدَم وأَوْلىَ، وإن لم يوجد سلطان - كما في زماننا - تبقى الجماعة بالمعنى الأول - الحق وأهله - واجبة الإتباع كما سبق في الباب الثالث.

وتَتَبَّع لفظ الجماعة في الأحاديث تجدها يمكن ردها جميعا إلى هذه المعاني (العدد - الحق - جماعة السلطان). أما الجماعات الإسلامية المعاصرة فمنها ما نصيبه من هذه المعاني: العدد فقط، ومنها ما يدخل تحت الجماعة بمعنى الحق على تفاوت.

ثامنا: الرد على شبهة متعلقة بالعهود

ذكرت في نهاية الباب الثالث من هذه الرسالة الرد على شبهة متعلقة بالإمارة على الجماعات الإسلامية، حيث أنكرها الأستاذ/ علي بن حسن بن عبد الحميد مؤلف كتاب "البيعة بين السنة والبدعة"، وهنا أرد - بعون الله تعالى - على إنكاره للبيعة التي تأخذها هذه الجماعات من أتباعها، حيث أنكر شرعية هذه البيعات وعَدَّها من البدع، وأراد بذلك نقد جماعة معينة استخدمت البيعة والسمع والطاعة في تسخير أتباعها وعصمة أمرائها. ولكني أقول إن البيعة حق والسمع والطاعة حق، وسوء استخدام الحق يجب ألا يجعلنا ننكره، بل الواجب إنكار إساءة استخدامه.

وسنذكر فيما يلي بعض ما قاله في إنكار هذه البيعات، ثم أرد عليه إن شاء الله تعالى:

* قال المؤلف في [ص22]: "ومما يؤكد بطلان البيعات الاستثنائية الزائدة على بيعة أمير المؤمنين - ولو في غيابه - هو تنصيص العلماء رحمهم الله تعالى أنه يشترط في البيعة: أن يجتمع أهل الحل والعقد، ويعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها" اهـ.

* وقال في [ص23]: "مما سبق علمنا شيئين مهمين: 1 - لا تكون البيعة إلا لأمير المؤمنين فقط. 2 - والطاعة ناشئة عن البيعة التي هي له وحده فحسب. فعلي ذلك تبطل جميع البيعات التي تكون لأي إنسان - ما لم يكن إماما - على أي صورة، سواء في وجود الإمام أم في غيابه لواحد أم لأكثر" وقال في هامش نفس الصفحة "فالواجب على من تلبس بمثل هذه البيعات المبتدعة أن يتركها، ويفسخها، فإنها باطلة، حرصا على دينه واتباعه" اهـ.

* وقال في [ص32]: "إن سائر كلام المتقدمين من أهل العلم والفقه كان حول بيعة الخليفة المسلم، ولم يتطرق أحد منهم - فيما أطلعت إلى هذه البيعات الاستثنائية التي تعطي لغير إمام المسلمين ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ! !" اهـ.

* وقال في [ص33]: "أين كان سلف هذه الأمة عن مثل هذه البيعات الاستثنائية؟ وهل نستطيع أن نصل بعقولنا وأهوائنا إلى خير نظنه فات

صالحي هذه الأمة من السلف والأئمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وصدق النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فمثل هذه البيعات الاستثنائية التي لم ترد في نص قرآني أو حديث نبوي، أو فعل من السلف الصالح، تعد "بدعة ومُحْدَثة"“ اهـ.

* وقال في [ص36]: ”وما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (28/18) من أنه إذا كان مقصودهم بهذا الاتفاق والانتماء والبيعة التعاون على البر والتقوى، فهذا قد أمر الله به ورسوله، له ولغيره، دون ذلك الاتفاق، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان، فهذا قد حرمه الله ورسوله، فما قصد بهذا من خير، ففي أمر الله ورسوله بكل معروف، استغناء عن ذلك الاتفاق، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله !!“ اهـ.

* وقال المؤلف في [ص37] نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: ”ليس لأحد أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريد، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيز خان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا واليا، ومن خالفهم عدوا باغيا“. اهـ.

* وقال المؤلف في [ص39،40]: ”أما أنها "عهد" فهذا لم يكن من منهج السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، بل كان واقعهم خلاف ذلك تماما، فقد روي أبو نعيم الحافظ الأصبهاني في "حلية الأولياء" (2/204) بإسناده الصحيح إلى مُطرِّف بن عبد الله بن الشخير قال: "كنا نأتي زيد بن صوحان، وكان يقول: يا عباد الله أكرموا، وأجملوا، فإنما وسيلة العباد إلي الله بخَصلتين: الخوف والطمع، فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتابا فنسقوا كلاما من هذا النحو: (الله ربنا، ومحمدا نبيا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا كنا، وكنا له، ومن خالفنا كانت يدنا عليه، وكنا وكنا)، قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلا رجلا، فيقولون: أقررت يا فلان؟.. حتى انتهوا إلي، فقالوا: أقررت يا غلام؟. قلت: لا، قال: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟. قال: قلت: إن الله قد أخذ علَيَّ عهدا في كتابه، فلن أحدث عهدا سوى الذي أخذه الله عزّ وجل!!. قال: فرجع القوم من عند آخرهم، ما أقَرَّ بِهِ أحد منهم، قال: قلت لمطرف: كم كنتم؟ قال: زهاء ثلاثين رجلا".

فانظر - رحمك الله - إلى واقعهم، وإلى أحوال قلوبهم في قبول الحق والانقياد إليه وإلى رفضهم أي أمر - ولو كان ظاهره صدقا وعدلا - إذا لم يكن واردا - بكيفيته - في كتاب الله سبحانه، أو ثابتا في سنة رسوله وإذا كان مُفَرِّقا للأمة أي تفريق، ولو صَغُرَ !!“ اهـ.

* ثم ختم المؤلف كتابه بنصيحة للدعاة قائلا في [ص41]: ”إن هذا البحث - على وجازته - يعد فرصة للدعاة لكي ينتبهوا بعد غفلة،

ويستيقظوا بعد سبات، ولكي لا يقدموا على أي عمل أو قول إلا بعد علم، وبينة، ودراية، وتثبت“.

هذا مجمل ما كتبه الأستاذ/ علي بن حسن، ولقد أطال في غير طائل أتى بغير الصواب، ولم يتثبت ولم يتبين كما أخذ على نفسه في أول كتابه [ص5]، وكما نصح غيره في آخر كتابه [ص41].

والحق أن ما ذكرتُه في هذا الفصل من مسائل بَدءاً من مشروعية العهد إلى حكم ناكثه. فيه رد كاف على كلام مؤلف كتاب [البيعة بين السنة والبدعة]، ومع ذلك سوف أجمل ما سبق في عدة أمور: -

أولا: إن الإمارة على الجماعات الإسلامية التي قامت للتعاون على البر والتقوى هي إمارة شرعية صحيحة، كما سبق تفصيل هذا في الباب الثالث مع الرد على شبهة المؤلف حول الإمارة.

ثانيا: إذا ثبت شرعية هذه الإمارة، فيجب على كل من قبلها السمع والطاعة للأمير في غير معصية وإن لم يعاهده على هذا. إذ إن هذا يجب بالشرع ابتداء بدون عهد، وقد سبق بيان هذا في أول هذا الفصل، وذكرت هناك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب طاعة ولاة الأمور وإن لم يعاهدهم الإنسان أو يحلف لهم، فراجعه هناك، نقلا عن مجموع الفتاوى[1]، وذكرت كذلك - من قبل - قوله إن [illegible] ”[illegible]“[2] [illegible].

[illegible]: [illegible] "[illegible]" [illegible] والثانية الالتزام بشروط أخرى لم يوجبها الشرع ابتداء وإنما تجب وفاءً بالعهد ما لم تخالف الكتاب والسنة. وذكرت هناك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الشأن نقلا عن "مجموع الفتاوى"[3] ومن المواضع التي نص شيخ الإسلام على أنها تجب على العبد للأمرين، قوله ”وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله“[4]، وهذه العبارة بالذات تنطبق تماما على الجماعات التي نتحدث عنها، فإذا قامت جماعة بغرض نصرة الدين، فيجب على كل مسلم معاونة هذه الجماعة، عاهدها أم لم يعاهدها، إذا أن هذا واجب بالشرع ابتداء لقوله تعالى: [illegible].

[illegible]

1. ج35/ ص9-11.
2. مجموع الفتاوى: ج28/ ص170.
3. ج29/ ص345،341.
4. مجموع الفتاوى: ج29/ ص546.

[illegible]

1 البداية والنهاية: 7/11.
2 فتح الباري: ج13/ص63.
3 انظر البداية والنهاية: ج8/ ص152 وما بعدها.
4 البداية والنهاية: 8/217، فتح الباري: 6/118، 13/68.

[illegible][1].

[illegible][2].

[illegible][3].

[illegible][4].

[illegible][5].

[illegible][6].

[illegible][7].

[illegible][8].

[illegible][9].

[illegible][10].

---

1 فتح الباري: ج13/ ص69 و ص194 و البداية والنهاية: ج8/ ص238 وما بعدها.
2 البداية والنهاية: 8/239.
3 البداية والنهاية: ج8/ ص247.
4 ص36 من البداية والنهاية: ج9.
5 ص37 من البداية والنهاية: ج9.
6 ص36 من البداية والنهاية: ج9.
7 ص40 من البداية والنهاية: ج9.
8 ص41 من البداية والنهاية: ج9.
9 ص42 من البداية والنهاية: ج9.
10 ص40 من البداية والنهاية: ج9.

1 البداية والنهاية: ج9/ ص327.
2 ص8.
3 البداية والنهاية: ج10/ ص8-11.
4 البداية والنهاية: ج10/ ص25.
5 البداية والنهاية: ج9/ ص123.
6 ج10/ ص5.
7 ج10/ ص30.
8 ج10/ ص38 و39.
9 ج10/ ص40.
10 البداية والنهاية: ج9/ ص321، ج10/ ص5،25،30،31،39،42.

)[1] ومعناه من يرضى عنه آل محمد ويتفقون عليه، وذلك مَنْعا للشقاق بين العلويين والعباسيين ليصيروا يدا واحدة على بني أمية.

13 - بيعة أبي محمد السفياني. قال ابن كثير في 132هـ: "وتفاقم الأمر عَلَى عبد الله بن علي عم الخليفة السفاح - وذلك أن أهل قنْسِرِّين تراسلوا مع أهل حمص وتزمروا واجتمعوا على أبي محمد السفياني وهو أبو محمد عبد الله بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، فبايعوه بالخلافة وقام معه نحو من أربعين ألفا فقصدهم عبد الله بن علي فالتقوا بمرج الأخرم، فاقتتلوا مع مقدمة السفياني وعليها أبو الورد فاقتتلوا قتالا شديدا..."[2].

14 - بيعة عبد الرحمن الداخل الخليفة الأموي بالأندلس في زمن العباسيين، قال ابن كثير في سنة 138هـ: "وفيها كانت خلافة الداخل من بني أمية إلى بلاد الأندلس، وهو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان.. وكان قد دخل إلى بلاد المغرب فرارا من عبد الله بن علي، فاجتاز بمن معه من أصحابه الذين فروا معه بقوم يقتتلون على عصبية اليمانية والمضرية، فبعث مولاه بدرا إليهم فاستمالهم إليه فبايعوه، ودخل بهم ففتح بلاد الأندلس، واستحوذ عليها وانتزعها من نائبها يوسف بن عبد الرحمن بن حبيب بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري وقتله،وسكن عبد الرحمن قرطبة واستمر في خلافته في تلك البلاد من هذه السنة إلى سنة 172هـ"[3].

15 - بيعة محمد النفس الزكية وخروجه على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سنة 145هـ قال ابن كثير: "ثم دخلت سنة 145هـ فمما كان فيها من الأحداث مخرج محمد بن عبد الله بن حسن (النفس الزكية) بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصرة"[4] وقال ابن كثير: "وأصبح محمد بن عبد الله بن حسن وقد استظهر على المدينة ودان له أهلها، فصلى بالناس الصبح وقرأ سورة إنا فتحنا لك فتحا مبينا. وأسفرت هذه الليلة عن مستهل رجب من هذه السنة. وقد خطب محمد بن عبد الله أهل المدينة في هذا اليوم، فتكلم في بني العباس وذكر عنهم أشياء ذمهم بها، وأخبرهم أنه لم ينـزل بلدا من البلدان إلا وقد بايعوه على السمع والطاعة، فبايعه أهل المدينة كلهم إلا القليل.

وقد روي ابن جرير عن الإمام مالك أنه أفتى بمبايعته، فقيل له فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة. فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولزم مالك بيته"[5] وقال ابن كثير إن أبا

---

1 0 انظر البداية والنهاية: ج10/ ص31.
2 0 البداية والنهاية: ج10/ ص52.
3 0 البداية والنهاية: ج10/ ص74.
4 0 ص82.
5 0 ص83،84.

جعفر المنصور الخليفة كتب إليه قال: "فلك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله، إن أنت رجعت إلى الطاعة لأؤمننك ومن اتبعك"[1] وقال ابن كثير: إنه لما أرسل المنصور جيشه لقتال محمد، صعد محمد بن عبد الله على المنبر فخطب الناس وحثهم على الجهاد وكانوا قريبا من مائة ألف[2].

16 - بيعة إبراهيم بن عبد الله بن حسن (أخي محمد النفس الزكية) وكان يدعو في السر إلى أخيه فلما قُتِل أخوه (محمد النفس الزكية) 145هـ أظهر الدعوة إلى نفسه، وقَدِمَ البصرة وبايعه فئام من الناس، وجعل الناس يقصدون من كل فج لمبايعته ودانت له البصرة والأهواز وفارس والمدائن وأرض السواد، وخرج من البصرة في مائة ألف مقاتل قاصدا الكوفة لقتال جيش الخليفة أبي جعفر المنصور[3].

وقال ابن كثير عن محمد وأخيه إبراهيم: "قد حُكِيَ عن جماعة من العلماء والأئمة أنهم مالوا إلى ظهورهما"[4] وممن مال إلي ظهور محمد: الإمام مالك بالمدينة كما سبق، وممن مال إلى ظهور إبراهيم: الإمام أبو حنيفة وشعبة بن الحجاج وهشيم وكلاهما من أئمة الحديث.

17 - بيعة أحدم بن نصر الخزاعي سنة 231هـ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموما، ثم مبايعته للخروج على الخليفة الواثق لفسقه وبدعته. قال ابن كثير: "ثم دخلت سنة 231هـ، وفيها كان مقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله وأكرم مثواه - إلى قوله - وقد بايعه العامة في سنة إحدى ومائتين على القيام بالأمر والنهي حين كثرت الشُّطار والدُّعار في غيبة المأمون عن بغداد كما تقدم ذلك، وبه تُعْرف سويقة نصر ببغداد، وكان أحمد بن نصر هذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله منـزل غير مخلوق، وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن، ويدعو إليه ليلا ونهارا، اعتمادا على ما كان عليه أبوه قبله وعمه المأمون، من غير دليل ولا برهان، ولا حجة ولا بيان، ولا سنة ولا قرآن. فقام أحمد بن نصر يدعو إلى الله وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بأن القرآن كلام الله منـزل غير مخلوق، في أشياء كثيرة دعا الناس إليها. فاجتمع عليه جماعة من أهل بغداد، والتف عليه من الألوف أعداد وانتصب للدعوة إلى أحمد بن نصر هذا رجلان وهما أبو هارون السراج يدعو الجانب الشرقي، وآخر يقال له طالب يدعو أهل الجانب الغربي فاجتمع عليه من الخلائق ألوف كثيرة، وجماعات غزيرة، فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف

---

1 0 ص 84،85.
2 0 ص 88 البداية والنهاية: ج10/ ص82-90.
3 0 البداية والنهاية: ج10/ ص91-94.
4 0 البداية والنهاية: ج10/ ص95.

والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها"[1].

قلت: انظر أيها القارئ الكريم إلى هذه البيعات التي ذكرتها، والتي كان يدخل فيها ألوف الناس، والتي استحسنها كثير من التابعين ودخلوا فيها، وحَرَّض الناس عليها الإمامان مالك وأبو حنيفة. ثم انظر إلى كلام مؤلف كتاب "البيعة بين السنة والبدعة" حيث قال: "لم يتطرق أحد من المتقدمين إلى هذه البيعات" وقال: "أين كان سلف هذه الأمة عن مثل هذه البيعات الاستثنائية؟"[2].

وهذه البيعات التي ذكرتها آنفا منها:

1 - **بيعات على الجهاد والاستشهاد:** كمبايعة عكرمة بن أبي جهل وقيس بن سعد لمن معهما، وهما صحابيان رضي الله عنهما.

2 - **بيعات على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** كمبايعة أهل المدينة لأمرائهم في وقعة الحَرَّة،وبيعة سليمان بن صرد، وبيعة أحمد بن نصر الخزاعي.

3 - **بيعات على القيام بأمر طائفة من المسلمين حتى يظهر خليفة:** كمبايعة أهل دمشق للضحاك بن قيس.

4 - **بيعات على المنازعة في الخلافة خروجا على أئمة الجور:** كبيعات الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وابن الأشعث وزيد بن علي ويزيد بن الوليد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر والعباسيين وأبي محمد السفياني وعبد الرحمن الداخل ومحمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم.

والأنواع الثلاثة الأوَل من هذه البيعات ليست بيعات خلافة، وهى التي سماها مؤلف كتاب البيعة (البيعات الاستثنائية) ونَفَي وقوعها في السلف. وأما النوع الرابع، فهي أيضا ليست بيعات خلافة بل بيعات لطلب الخلافة ومنازعة خليفة الوقت، ولا تعتبر أي بيعة من هذه بيعة خلافة إلا باستقرار الخلافة لطالبها ودخول جمهور المسلمين في بيعته، أما قبل ذلك فالبيعة الشرعية هي بيعة خليفة الوقت المخروج عليه.ومن الخارجين الذين استقرت لهم الخلافة عبد الله بن الزبير ويزيد بن الوليد والعباسيين وعبد الرحمن الداخل. فبيعات كل هؤلاء تدخل تحت اسم (البيعات الاستثنائية) قبل استقرار الخلافة لهم، سواء منهم من استقرت له أو لم تستقر.

وقد يقول قائل: ما حكم خروج هؤلاء الخارجين على الخلفاء؟ قلت: الخروج على الحاكم الكافر لا خلاف في وجوبه على من قدر عليه، أما الفاسق أو الظالم وهو الحال في معظم البيعات المذكورة أعلاه، كان فيه خلاف بين سلف الأمة فمنهم من أوجبه لعموم أحاديث الأمر بالمعروف

---

[1] البداية والنهاية: ج10/ ص303،304.

[2] ص32،33.

والنهي عن المنكر، ومنهم من نهى عنه لأحاديث «من كره من أميره شيئا فليصبر» فهذه البيعات المذكورة أعلاه كانت من باب الأخذ بعموم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم حدث بعد هذه الفتن أن استقر رأي جمهور أهل السنة والجماعة على الأخذ بالصبر على أئمة الجور ومنع الخروج عليهم. وقد ذكر هذا الخلاف القديم وما استقر عليه الرأي الإمام النووي فقال: "قال القاضي عياض: فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رَدَّ عليه بعضُهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لاَّننازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غَيَّر من الشرع وظَاهَر من الكفر، قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم"[1].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الصبر على أئمة الجور وعدم الخروج عليهم هو ما استقر عليه رأي أهل السنة بعد الخلاف القديم في هذه المسألة[2].

قلت: وقد صارت هذه المسألة تُدوَّن ضمن اعتقاد أهل السنة والجماعة كما هو مثبت في كتب العقيدة المتداولة، قال صاحب العقيدة الطحاوية: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم، ولا ننـزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[3].

وقد نقل ابن حجر عن ابن بطال الإجماع على هذا أيضا، وقال ابن حجر: "ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وَجَب، وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه"[4].

ومع هذا فقد أخذ ابن حزم بالقول بعموم أحاديث الأمر بالمعروف

---

1 0 شرح النووي لصحيح مسلم: ج12/ ص229.
2 0 منهاج السنة: ج2/ ص241.
3 0 شرح العقيدة الطحاوية: ص279 ط المكتب الإسلامي 1404هـ.
4 0 فتح الباري: ج13/ ص7،8.

والنهي عن المنكر وأنها ناسخة للأحاديث الآمرة بالسكوت[1]، وهو محجوج بالإجماع المنعقد على الصبر على أئمة الجور، وقوله بالنسخ يفتقر إلى معرفة التاريخ، والصواب هو القول بالعام والخاص وأن الخاص (وهي أحاديث الصبر على أئمة الجور) مقدم على العام (وهي عموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) حسب القواعد الأصولية.

سادسا: نقل مؤلف كتاب "البيعة بين السنة والبدعة" كلاما مبتورا لشيخ الإسلام ابن تيمية، فنقل عن شيخ الإسلام ما يؤيد رأيه فقط وهو أن هذه العهود بدعة باطلة وترك من كلام شيخ الإسلام ما يخالف رأيه. ولم يكتف المؤلف بأن يأخذ ما يريد ويدع ما يريد من كلام ابن تيمية، بل تجاوز هذا، فقد تصرّف المؤلف فيما نقله عن شيخ الإسلام بالحذف والإضافة ليوهم القارئ أن شيخ الإسلام ينكر تعاهد الناس واتفاقهم على التعاون على البر والتقوى، وهذا التحريف في نقل فتاوى العلماء ليس من الأمانة العلمية في شيء.

فقد نقل المؤلف في [ص36] من كتابه كلاما لشيخ الإسلام من [المجلد: 28، ص18]، وتَصَرَّف فيه بالحذف والإضافة ليطَوِّعه لرأيه. وكان شيخ الإسلام رحمه الله يتحدث عن تعصب التلاميذ لمعلميهم في صورة شد الوسط وغيره، فنهى عن ذلك.

قال ابن تيمية: "فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر" إلا أن المؤلف كتب هذه العبارة هكذا "من أنه إذا كان مقصودهم بهذا الاتفاق والانتماء والبيعة التعاون على البر"، وكما ترى فقد أدخل المؤلف كلمة (البيعة) ضمن كلام ابن تيمية لينصر رأيه، فَقَوَّل ابن تيمية رحمه الله ما لم يَقُله. وكذلك كلمة (الشد) ووضع مكانها كلمة (الاتفاق).

وقال ابن تيمية: "فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد"، إلا أن المؤلف كتبها هكذا "فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره دون ذلك الاتفاق" فحذف المؤلف كلمة (الشد) وأضاف كلمة (الاتفاق).

كذلك فقد نقل المؤلف في [ص37] من كتابه، أن شيخ الإسلام رحمه الله قال: "ليس لأحد أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريد، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه بل من فعل هذا كان من جنس جنكيز خان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا واليا، ومن خالفهم عدوا باغيا"[2].

وهذا النقل أيضا يوهم القارئ أن شيخ الإسلام ينكر تعاهد الناس على أعمال البر. والحق أن كلام شيخ الإسلام السابق ورد في معرض جوابه عن سؤال جاء فيه: "وهل للمبتدئ أن يقوم وسط جماعة من الأستاذين والمتعلمين ويقول: يا جماعة الخير، أسأل الله تعالى وأسألكم أن تسألوا

---

1 المحلى: ج9/ ص362.

2 ج28، ص16.

فلانا أن يقبلني أن أكون له أخا أو رفيقا أو غلاما أو تلميذا أو ما أشبه ذلك، فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد ويشترط عليه ما يريده ويشد وسطه بمنديل أو غيره، فهل يسوغ هذا الفعل أم لا؟"[1].

فأجاب شيخ الإسلام ببيان مالا يجوز من هذا، وهو شد الوسط والتعصب للمُعَلم بحق أو بباطل وهو ما نقله مؤلف كتاب [البيعة]، وكذلك بَيَّن شيخ الإسلام ما يجوز من هذا، وهو أن العهد جائز بين المعلم والتلميذ وذكر صيغة لهذا العهد، وهو ما لم ينقله مؤلف كتاب [البيعة] لأنه لو نَقَل هذا الجزء من جواب شيخ الإسلام لهدم كتابه من أساسه، وأهل العلم ينقلون مالهم وما عليهم، قال شيخ الإسلام رحمه الله عن العهد بين المعلم وتلميذه: "ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أو تُوالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتُعاون على البر والتقوى ولا تُعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا"[2].

وقد ذكرت كلامَه هذا من قبل في [مشروعية العهد]، فراجعه هناك.

وهنا فائدة لطيفة: وهي أن جواب شيخ الإسلام عن جواز العهد وحرمة الانتقال من معلم إلى غيره بلا سبب، وهو متعلق بالتدريب العسكري، حيث أن السؤال كان عن معلم الرماية وتلميذه، وَرَدَ في السؤال: "وإذا عَلَّمَ رجل رجلا الرمي أو الطعن وغيرها من آلات الحرب والجهاد في سبيل الله تعالى وجحد تعليمه، وانتقل إلى غيره وانتمى إليه، هل يأثم بذلك أم لا؟"[3]. فأجاب رحمه الله بما سبق مُبَيِّنا ما يجوز ومالا يجوز.

وأورد شيخ الإسلام رحمه الله في أكثر من موضع ما يدل على جواز العهود بين الناس على الطاعات، وبَيَّن ما يجوز ومالا يجوز من الشروط في هذه العهود. وقد ذكرتُ كلامَه في هذا الشأن في مسألة "فائدة العهد والغرض منه"، خاصة قوله: "والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد. وقد يوجبه، لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه، كالوفاء بالنذر للمستحبات. وبما التزمه في العقود المباحة: كالبيع والنكاح والطلاق، ونحو ذلك، إذا لم يكن واجبا. وقد يوجب للأمرين، كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله"[4].

فذكر رحمه الله أن "تعاقد الناس على العمل بما أمر الله ورسوله"

---

1 0 مجموع الفتاوى: ج28/ ص7،8.
2 0 مجموع الفتاوى: ج28/ ص21.
3 0 مجموع الفتاوى: ج28/ص7.
4 0 مجموع الفتاوى: ج29/ ص345،346.

يجب عليهم القيام به للأمرين: لوجوبه بالشرع ابتداء ولوجوبه بالتعاقد والتعاهد عليه. فأي كلام أوضح من هذا.

وذكر في الشروط أن هذا ينطبق على "عقود المشايخ وعقود المتأخين"[1] وقد سبق.

سابعا: وما نقله مؤلف كتاب [البيعة] عن أبي نعيم في [الحلية] من رفض مطرف بن عبد الله لمثل هذا الكلام الذي عرضوه عليه، فهذا الكلام الذي كتبوه باطل وحَرِيٌّ به أن يُرفَض، فهو يشبه ما أنكره ابن تيمية رحمه الله من التناصر بحق أو باطل، فهم قالوا: "ومن كان معنا كنا وكنا، ومن خالفنا كانت يدنا عليه" هذا باطل، والصواب أن يقال: "ومن كان على الحق نصرنا، ومن خالف الحق كانت يدنا عليه". فشرطهم كان مخالفا للكتاب والسنة فلا يجوز العهد عليه.

أما أن يريد المؤلف الاستدلال برفض مطرف لهذا العهد على بطلان مبدأ العهود بين الناس، فهذا لا يستقيم بعد ما ذكرته من أدلة في "مشروعية العهد" من كتابٍ وسنةٍ وسيرة الصحابة فكيف ينتهض فعل أحد التابعين - إن صح الاستدلال به - في وجه هذه الأدلة؟.

وإذا كان قول الصحابي يُرَدُّ إذا خالف الكتاب والسنة، فكيف بفعل أحد التابعين؟[2]، وقد ذكرت أن صيغة العهد التي عُرِضَت على مطرف باطلة، ويمكن أن يؤول رفضه من هذا الوجه.

ويكفينا أن مؤلف كتاب "البيعة" لم يجد دليلا يعضد رأيه من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة وسيرتهم، فلجأ إلى فعل لأحد التابعين مُحْتَمِلٍ للتأويل، ولم يكفه هذا فلجأ إلى التصرف في كلام ابن تيمية رحمه اللهً بالحذف والإضافة والكتمان لينصر رأيه.

ولا ينبغي لأحد أن يفهم من كلامي السابق أنني أنكر الاستدلال بأقوال التابعين، بل أرى الاستدلال بها ما لم تخالف كتابا أو سنة أو قول صحابي أو تابعي، فكيف وقول مطرف - هنا - يخالف الأدلة التي ذكرتها في "مشروعية العهد"؟ هذا إذا حُمل كلامه على إنكار العهود بإطلاق.

وعن الأخذ بأقوال التابعين، قال ابن القيم: "اختلف السلف في ذلك، فمنهم من يقول: يجب اتِّباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صاحبي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة..."[3].

قلت: وفي المسألة الاحتجاج بقول التابعي كلام آخر مثل العمل عند اختلاف أقوال التابعين وكذلك إذا خالف قول التابعي القياس. فيُرجع إلى

---

1 ج35/ ص98.

2 انظر حكم أقوال الصحابة، في إعلام الموقعين لابن القيم: ج4/ ص118 وما بعدها.

3 إعلام الموقعين: ج4/ ص156.

كتب الأصول في هذا.

وهناك كلام آخر ذكره مؤلف كتاب "البيعة بين السنة والبدعة" يستوجب الرد عليه وبيان خطئه فيه، إلا أنني سأعرض عنه لعدم تعلقه بموضوعنا، ومن هذا قوله في [ص40] إن السلف يرفضون أي أمر ما لم يكن وارداً بكيفيته في الكتاب والسنة، ولاشك أن هذا افتراء على السلف، فجمهور السلف يعتبرون الإجماع والقياس بعد الكتاب والسنة، وقوله هذا (بكيفيته) لم يقل به غلاة المذهب الظاهري الذي يعده كثير من السلف بدعة[1].

ومثل قوله إن البيعة تبطل إذا لم يجتمع أهل الحل والعقد ويعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها [2] وهذا الكلام في تعميمه خطأ، إذ إن عقد أهل الحل والعقد هو أحد وسائل عقد الإمامة، وهناك العهد من الخليفة السابق (الاستخلاف)، وهناك الغلبة والاستيلاء ومَنْ تغَلَّب وَتسَمَّى بأمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَبِيتَ ولا يراه أميرا للمؤمنين كما قال أحمد بن حنبل[3].

هذا ما يتعلق بالرد على شبهات مؤلف كتاب "البيعة بين السنة والبدعة"، وما رددت عليها إلا لإزالة التلبيس الذي قد يُصاب به البعض بقراءة مثل هذا الكتاب، في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى تعاقد المسلمين وتعاهدهم بالمواثيق المغلظة من أجل نصرة دين الله وإنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله كما يحب ربنا ويرضى.

الرد على شبهة أخرى:

ذكر الشيخ مقبل بن هادي الوادعي من أهل السنة باليمن في كتابه "المخرج من الفتنة"[4]، في سياق نقده لنفس الجماعة التي تكلم عنها مؤلف كتاب "البيعة" قال الشيخ مقبل: "أتَصِحُّ البيعة لمجهول لا يُدري أصالح أم طالح، أعالم أم جاهل، أقرشي أم غير قرشي، أشجاع أم جبان؟" اهـ[5].

قلت: فهل يجوز أن يبايع المسلم لأمير لا يعرف عينه ولا اسمه؟.

الجواب: إن مؤلفي الأحكام السلطانية[6] اتفقا على جواز هذا، وهو أنه لا يلزم أن يعرف كل مسلم الإمام بعينه واسمه، إلا أهل الحل والعقد الذين تقوم بهم الحجة، أما ما يلزم الكافة فهو أن يعرفوا أن الخلافة آلت إلى مستحقها.

قال الماوردي: "(فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو

---

1 انظر الاعتصام للشاطبي: 1/171 ط 1402هـ.
2 ص22.
3 الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص20،23.
4 ص68 طبعة 1403هـ.
5 وكرر هذا في هامش ص98.
6 الماوردي وأبي يعلى.

اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم حجة وببيعتهم تنعقد الخلافة. وقال سلميان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله. والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تُحوِج إليه، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام، والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائدا"[1].

وقال أبو يعلى: "ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنقعد بهم الخلافة"[2].

قلت: ومن البيعات التي وقعت بهذه الكيفية أذكر: بيعة عمر بن عبد العزيز وهو أحد الراشدين، وبيعة دعوة العباسيين، كما يلي:

1 - بيعة الخلافة لعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد: عَهِدَ الخليفة عبد الملك بن مروان لبنيه بالخلافة من بعده[3]، فتولى الوليد ثم سليمان، فلما حُضِرَ سليمان أشار عليه التابعي الجليل رجاء بن حَيْوَة بأن يَعْهَد إلى عمر بن عبد العزيز، قال السيوطي: "قال - رجاء - تستخلف عمر بن عبد العزيز، قال - سليمان - أتخوف إخوتي لا يرضون قال: تُوَلِّي عمرَ ومن بعده يزيدَ بن عبد الملك، وتكتب كتابا وتختم عليه وتدعوهم إلى بيعته مختوما، قال: لقد رأيت".[4]، وقال ابن كثير إن سليمان كتب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله بن سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز، إني قد وَلّيته الخلافة من بعدي ومن بعده يزيد بن عبد الملك، فاسمعوا له وأطيعوا، اتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم عدوكم. وختم الكتاب وأرسل إلى كعب بن حامد العبسي صاحب الشرطة، فقال له: أجمع أهل بيتي فمرهم فليبايعوا على ما في هذا الكتاب مختوما، فمن أبى منهم ضرب عنقه. فاجتمعوا ودخل رجال منهم فسلموا على أمير المؤمنين، فقال لهم: هذا الكتاب عهدي إليكم، فاسمعوا له وأطيعوا وبايعوا من وليت فيه، فبايعوا لذلك رجلا رجلا، إلى أن قال ابن كثير قال - رجاء بن حَيْوَة: فَحَرَّفته إلى القبلة فمات رحمه الله، فغطيته بقطيفة خضراء وأغلقت عليه وأرسلت إلى كعب بن حامد فجمع الناس في مسجد دابق، فقلت: بَايِعوا لمن في هذا الكتاب، فقالوا: قد بايعنا، فقلت: بايعوا

---

1 0 الأحكام السلطانية للماوردي: ص15.
2 0 الأحكام السلطانية: ص27 لأبي يعلى.
3 0 البداية والنهاية: 9/57.
4 0 تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص226.

ثانية، ففعلوا، ثم قلت: قوموا إلى صاحبكم فقد مات، وقرأت الكتاب عليهم"[1].

ورجاء بن حَيْوَة الذي أشار بذلك على سليمان بن عبد الملك، هو تابعي جليل[2]. وقال ابن كثير: "وهو تابعي جليل، كبير القدر، ثقة فاضل عادل، وزير صدق لخلفاء بني أمية، وكان مكحول إذا سئل يقول: سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حَيْوَة، وقد أثنى عليه غير واحد من الأئمة ووثقوه في الرواية"[3].

2 - بيعة الدعوة إلى إقامة دولة العباسيين:

ابتدأ هذه الدعوة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كما ذكرت من قبل، ودعوا الناس إلى بيعتهم، وكانت البيعة للرضى من آل محمد ، هكذا دون تحديد لشخصية أمير هذه الدعوة، وكان هذا متعمدا، لحرص العباسيين على كسب شيعة العلويين إلى دعوتهم، وآل محمد تشمل العلويين والعباسيين، فالمبايع له في هذه الدعوة هو شخص مجهول بالنسبة لأغلبية من بايع باستثناء النقباء وكبار الدعاة الذين كانوا يعرفون صاحب الدعوة باسمه وعينه[4]. وقال السيوطي: "بعث محمدٌ الإمامُ رجلا إلى خراسان وأمره أن يدعو إلى الرضى من آل محمد ولا يسمي أحدا، ثم وجه أبا مسلم الخراساني وغيره، وكتب إلى النقباء فقبلوا كتبه"[5].

قلت: فهذا هو ما تيسر لنا من القول في مسألة هل تجوز البيعة للمجهول؟ والذي يظهر من النقول السابقة أن هذا جائز طالما كان أهل الحل والعقد يعرفون المبايع له. والله أعلم.

كذلك فقد أورد الشيخ مقبل كلاما مفاده النهي عن الانضمام إلى الجماعات الإسلامية قال في نفس الكتاب: "هل بيعتهم لازمة؟ فالجواب: أنها ليست لازمة لأنه يشترط في الإمام أن يكون قرشيا متمكنا، وكثيرا ما يدندنون بحديث «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» هذا إذا وجد إمام، أما إذا لم يوجد إمام ولا جماعة ترتضى، فالرسول يقول في حديث حذيفة «فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة فاعتزل تلك الفرق كلها»"[6]اهـ، وكرر الاستدلال بحديث حذيفة في [ص98] من نفس الكتاب.

والجواب عن هذا: هو أنني فرقت من قبل بين بيعة إمام المسلمين وبيعات الطاعات بين المسلمين، أما عن استدلاله بحديث حذيفة فهو مُعتَرض بحديث الطائفة المنصورة وقد فصلت هذا من قبل، وأن هذه الطائفة هم أهل العلم والجهاد وأن الإمارة من صفات هذه الطائفة

---

1 البداية والنهاية: ج9/ ص182.
2 انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ج3/ ص501.
3 البداية والنهاية: ج9/ ص304.
4 انظر البداية والنهاية: ج9/ ص321، ج10/ ص39،31،30،25،5-42.
5 تاريخ الخلفاء: ص257.
6 ص68.

لحديث جابر بن عبد الله عند مسلم وقد سبق، وأن هذه الطائفة لا يخلو منها زمان حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال، ولذلك فلا يصح حصر الطائفة في أهل العلم فقط، كما استدركه النووي على أقوال البخاري وأحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ثم إن الشيخ قد نقض كلامه بنفسه في أكثر من موضع، فقال في كلامه السابق: "ولا جماعة ترتضى" وهذا معناه أن الاعتزال الوارد في حديث حذيفة مقيد بوجود مثل هذه الجماعة المرضية وهذا يتفق مع حديث الطائفة المنصورة كما فصلته من قبل.

وقال الشيخ مقبل أيضا في جوابه لمن سأله عن مبايعة الجماعات، قال: "أما على السمع والطاعة فلا، وأما أن تعاهدهم ويعاهدوك على الدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله فلا أرى مانعا"[1]، وهذه المعاهدة علي الطاعات التي أقرها تنقض استدلاله بحديث حذيفة، إذن فالاعتزال المأمور به ليس على اطلاقه بل مقيد، وأنه متى وجد المسلم طائفة على الحق فعليه أن يلتزمها ويشد من أزرها. أما إنكاره للسمع والطاعة فلم يسق له دليلا، خلافا لما نصح به المسلمين في آخر كتابه حيث قال: "5 - أن تلزم نفسك ألا تعمل إلا بدليل من كتاب الله وسنة رسوله "[2].

كذلك فقد نصح الشيخ مقبل المسلمين بالجهاد في سبيل الله[3]، فنسأله هل يجوز أن يقوم الجهاد بدون إمارة، وهل تكون الإمارة بدون السمع والطاعة؟. وقد فصلت هذه المسألة في الباب الثالث الخاص بالإمارة من هذه الرسالة.

وقال الشيخ كلاما متناقضا، مثل قوله: "وإني لا أرى لطالب العلم أن يرتبط بأي جماعة أمَّا الدعوة إلى الكتاب والسنة فيعتبر نفسه فردا من أفراد كل جماعة تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله "[4]، ولا يخفى ما في هذا الكتاب من التضارب، فهو قد نهى طالب العلم أن يكون في جماعة ثم نصحه بأن يكون في كل جماعة.

وقال أيضا إنه وإخوانه من أهل العلم سَمُّوا أنفسهم أهل السنة ليتميزوا عن غيرهم، ثم صرح بأنهم جماعة، قال: "أما أهل السنة فإنهم جماعة ألزموا أنفسهم بالعمل بسنة رسول الله - إلى قوله - وليس لهم رئيس، فهم يقولون رئيسنا رئيس الدولة مهما كان مسلما وليس لهم أمير ولكنهم يقولون: سنتشاور في تسيير الدعوة ونتطاوع ولا نتخالف"[5]. ولا يخفى التضارب بين قوله (رئيسنا...) وقوله (وليس لهم أمير)، ولا يخفى كذلك التضارب بين قوله: "رئيسنا رئيس الدولة" من نصحه للسائل ألا

---

1 0 ص68.
2 0 ص98 من نفس الكتاب.
3 0 ص98: من نفس الكتاب.
4 0 ص69: من نفس الكتاب.
5 0 ص70: من نفس الكتاب.

يعاهد أحدا على السمع والطاعة، إذ إن قبوله لمبدأ الرياسة على نفسه وعلى من معه هو إقرار بالسمع والطاعة لهذا الرئيس، ولا يخفى التضارب بين قوله "رئيسنا رئيس الدولة" وقوله: "إنه يشترط في الإمام أن يكون قرشيا متمكنا". ولا ننكر فضله وجهده في نشر السنة.

وهذا ما تيسر من الكتابة في مسألة العهود بين المسلمين على الطاعات أدرجتها في فصل [قسم معسكر التدريب] لبيان مشروعية هذا وما يتعلق به من أمور.

□□□□□

[illegible]:

[illegible]

[illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible] ([illegible]).

[illegible].

[illegible]:

[illegible] ﷺ: «ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»[1]، وذلك بشأن سبي هوازن، وقال ابن حجر: ”قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أُمِرَ به“[2].

ويراعى عند تقسيم الطلاب إلى مجموعات أن يجمع المتقاربين مع بعضهم، كأهل البلد الواحد أو القبيلة الواحدة أو اللغة الواحدة وما شابه ذلك، فالسنة أن يقاتل الرجل مع قومه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ”"باب قتال الرجل تحت راية قومه" عن المخارق قال لقيت عمَّاراً يوم الجمل وهو يبول في قرن، فقلتُ أقاتلُ معك، فقال: قاتِل تحت راية قومك فإن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتِل تحت راية قومه. رواه أحمد بإسناد منقطع، وأبو يعلى والبزار والطبراني وفيه إسحق بن أبي إسحق الشيباني روي عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وبقية رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات“[3]. ومن هذا ما ذكره ابن كثير في كلامه عن وقعة شقحب (702هـ) بين المسلمين والتتر، حيث طلب السلطان من ابن تيمية رحمه الله أن يقف معه في المعركة، فقال له ابن تيمية: ”السُنَّة أن يقف

---

1 رواه البخاري.
2 فتح الباري: ج13/ ص169.
3 مجمع الزوائد: ج5/ ص329.

الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم"[1].

ثانيا: نصب ولاة الأعمال:

بعد نصب العرفاء يلزم الأمير نصب الولاة على الأعمال المختلفة بالمعسكر، وهذه تختلف حسب عدد الأفراد ومدة التدريب، ويمكن أن يتولى فرد واحد عدة أعمال. وأهم هذه الأعمال: الأعمال الدينية والأعمال الفنية والأعمال الإدارية.

ثالثا: تأمير العرفاء والولاة من حق الأمير:

أنبه على هذا حتى لا ينازعه أحد في اختيار الولاة، وذلك لأن الأمير غالبا ما يكون أعلم بكفاءات أتباعه وقدراتهم، وعليه أن يستشير من معه، للكل حق إبداء النصح. ودليل قولنا هذا هو:

1 - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال ﷺ: «إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» رواه مسلم.

2 - عن أسيد بن حضير رضي الله عنه: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني؟ قال ﷺ: «إنكم ستلقون بعدي أَثَرَة فاصبروا حتى تلقوني» رواه البخاري.

فدلت الأحاديث على أن استعمال العمال والولاة من حق الإمام، والأدلة كثيرة في هذا ومع ذلك فللرعية إبداء النصح في هذا الشأن، وإن لم تكن لهم سلطة التأمير، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن الزبير قال: "قَدِمَ ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أَمِّر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أَمِّر الأقرع بن حابس"[2].

رابعا: على الأمير اختيار أصلح الموجودين للعمل.

1 - لقوله تعالى: [illegible][3]. [illegible] لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس. ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنـزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة. فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئا فوَلّي رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله»، وفي رواية «من وَلّي رجلا على

---

1 البداية والنهاية: ج14/ ص26.
2 الحديث: 4847.
3 النساء.

عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في صحيحه، وروي بعضهم أنه من قول عمر" اهـ[1].

2 - روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: «إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة». قيل: وكيف إضاعتها؟ قال : «إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله». فدل هذا الحديث، والآية قبله، على أن الولايات أمانات يجب أن توكل إلى أهلها.

3 - وقال تعالى: [illegible][2]. [illegible] [illegible]: "[illegible] - [illegible]"[3] [illegible]. [illegible]: "[illegible] [illegible]". [illegible]: [illegible]. [illegible]: "[illegible]".[4]

([illegible]) [illegible] "[illegible]".[5]

[illegible]: [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[6]. وقول ابن تيمية: "فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال..." هذا من باب وجوب القيام بفروض الكفاية التي لابد منها للأمة.

قلت: والمسلمون اليوم بعيدون عن ممارسة القيادة والعمل الجماعي على أسس شرعية صحيحة، وذلك لذهاب دولة الإسلام والقعود عن أداء فريضة الجهاد، فلتكن ميادين التدريب والجهاد المتاحة اليوم ساحة لممارسة القيادة والعمل الجماعي عمليا، والممارسة تُكْسِب الخبرة وتُبيِّن نواحي القصور، وهذا تُسد وتُستكمل أولا بأول، حتى يصل

---

1 من رسالة السياسة الشرعية: مجموع الفتاوى: ج28/ ص247.
2 القصص.
3 مجموع الفتاوى: ج28/ ص253.
4 مجموع الفتاوى: ج28/ ص254.
5 مجموع الفتاوى: ج28/ ص259.
6 متفق عليه عن أبي هريرة.

المسلمون بذاك إلى أرقى درجات الكفاية والأداء في هذا المجال، وهذا واجب. وإذا حدثت أخطاء وظهر قصور أثناء الممارسة فلا ينبغي أن يكون هذا مثبطا عن الاستمرار، فإنه قد رُوِيَ "لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة"، بل ينبغي أن يكون هذا حافزا على السعي في إصلاح الأحوال، كما قال رسول الله ﷺ: «فسددوا وقاربوا وأبشروا»[1]، أي الزموا السداد، فإن لم تستطيعوا فقاربوه أي اقتربوا من السداد، وأبشروا مع ذلك. وقد حدثت أخطاء من الصحابة في حياة النبي ﷺ، وكان مع ذلك دائم التوجيه والإصلاح لهم ﷺ، ومن ذلك ما صنع خالد مع بني جزيمة، وأَمْر عبد الله ابن حذافة أصحابه بدخول النار، فلا ينبغي أن يكون الخطأ مثبطا عن العمل بل حافزا للإصلاح.

خامسا: يجوز تولية المفضول مع وجود الأفضل لجلب منفعة أو لدفع مفسدة.

المقصود بالأفضل أي في العلم والإيمان والمنـزلة الدينية وذلك بحسب الحكم على الظاهر قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[2] ﷺ: من أكرم الناس؟. قال: «أتقاهم» متفق عليه عن أبي هريرة. وهذا خلافا لإمام الحرمين الجويني الذي اعتبر الأفضل: "عَنَيْنا به الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم وهذا تنبيه على معنى التفضيل"[3]. فينبغي التفريق بين الأفضل والأصلح، وليس الأفضل هو الأصلح دائما، فقد يكون أفضل الناس هو الأصلح كما كان الخلفاء الراشدون الأربعة، وقد يكون الرجل فاضلا ولا يصلح للولاية كأبي ذر رضي الله عنه، قال ابن تيمية: "وكان أبو ذر رضي الله عنه، أصلح منه - أي من خالد بن الوليد - في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرن على اثنين ولا تَوَلَّين مال يتيم» رواه مسلم، نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رآه ضعيفا، مع أنه قد رُوِيَ «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»"[4].

وجمهور العلماء على أنه تجوز تولية المفضول مع وجود الفاضل إما لجلب منفعة أو لدفع مفسدة، وهذا الكلام ينطبق على الإمامة الكبرى وعلى سائر الولايات.

قال القاضي أبو يعلى: "فإن كان أفضل الجماعة - ممن جمعوا شروط الإمامة - فبايعوه ثم حَدَثَ من هو أفضل منه لم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل. وفي الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز، وإن كان

---

1 0 رواه البخاري.
2 0 الحجرات.
3 0 الغياثي: ص165 ط2 تحقيق د/ عبد العظيم الديب.
4 0 مجموع الفتاوى: ج28/ ص256 والحديث الأخير رواه الترمذي وحسنه برقم3801: كتاب المناقب.

لعذر من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كان المفضول أطوع في الناس جَازَ"[1]، وقال الماوردي كلاما قريبا من هذا في "أحكامه السلطانية"[2].

وقال الجويني: "فلو فرضنا مستجمعا للشرائط - أي شرائط الإمامة - بالغا في الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر أكفأ منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن في الورع مثله، فالأكفأ أولى بالتقدم"[3].

مما سبق يتبين لنا أنه يجوز تولية المفضول لأسباب: -

الأول: غياب الفاضل، وفي معناه أَسْره، أو مرضه بما يقعده عن القيام بالأعباء.

الثاني: جلب منفعة. ككون المفضول أصلح للولاية أو أجمع لقلوب الناس، وفي هذا قال ابن حجر: "والذي يظهر من سيرة عمر في أُمَرَائِه الذين كان يُؤمِّرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء بالشام، وابن مسعود بالكوفة"[4]، وقال ابن تيمية: "فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة :قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيُقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ورُوِيَ «بأقوام لا خلاق لهم». وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يَسَدَّ مَسَدَّه"[5].

الثالث: دفع المفسدة ودرء الفتنة، ككون المفضول حازما في سياسة القوم وإقامة الحدود وغيها، وفي هذا يقول القرطبي: "يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نُصِبَ لدفع العدو وحماية البَيْضة وسد الخلل و استخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها. فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها يُنْصَب الإمام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك أيضا عِلْمُ عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدي المصلحة إلى

---

1 الأحكام السلطانية: ص23.
2 ص8.
3 الغياثي: ص170.
4 فتح الباري: ج13/ ص198.
5 مجموع الفتاوى: ج28، ص255.

ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم، والله أعلم."[1].

ومن أمثلة تولية المفضول لِدَرْءِ الفتنة عزل عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص من إمارة الكوفة وتولية غيره عليها، مع كون سعد من العشرة المبشرين بالجنة ومن أصحاب الشورى الذين استخلفهم عمر وقال عمر عنه: "فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة" فتبين أنه ما عزله إلا لدرْءِ الفتنة لَمَّا اشتكاه أهل الكوفة. ومن أمثلة ذلك أيضا عزل عمر بن الخطاب لخالد بن الوليد من إمارة الجيوش خشية أن يُفْتَن الناس به وينسبوا الظفر إليه قال ابن كثير: "كتب عمر إلى الأمصار: إني لم أعزل خالدا عن سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فُتِنُوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع"[2].

فهذه هي أهم الأسباب التي تُجَوِّز تولية المفضول بلا خلاف بين العلماء. ولكن إذا ل م تكن هذه الأعذار قائمة فهل يجوز تولية المفضول؟ فيها خلاف:

فقال الجويني: " إلاَّ أَنَّا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل"[3] إلا أن الماوردي قال: "وقال الأكثر من الفقهاء و المتكلمين تجوز إمامته وصحت بيعته ولا يكون وجود الأفضل مانعا من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصرا عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الفاضل، لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق"[4]، قلت: وما قاله الماوردي من أن أكثر الفقهاء على جواز صحة ولاية المفضول ما لم يكن مقصرا عن شروط الإمامة، ذكره ابن حجر عند كلامه عن تنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية قال: "وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل، لأن الحسن ومعاوية وَلِيَ كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين"[5]. قلت: وسعد وسعيد كلاهما من العشرة المبشرين.

فهذا ما تيسر في مسألة تولية المفضول والغرض من ذكرها هو:

أ - رفع الحرج عن الأمير: فقد يتحرج من تولية المفضول الأصلح للعمل على الأفضل دينا وورعا فَبَيَّنا له جواز ذلك، بل قد يجب عليه ذلك.

ب - دفع الشحناء بين الإخوة: حتى لا يقول الفاضل لماذا اختار الأمير فلانا المفضول وتركني وأنا خير منه؟ فيعلم أن هذا هو حكم الشريعة. وقال الله تعالى: [illegible][6].

---

1 تفسير القرطبي: ج1/ ص271.
2 البداية والنهاية: ج7/ ص81.
3 الغياثي: ص169.
4 الأحكام السلطانية: ص8.
5 فتح الباري: ج13/ ص67.
6 النجم.

[illegible].

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible] أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله أَمِّرنا على بعض ما وَلَّاك الله عزّ وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال [illegible]: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه»[1]. وورد هذا الحديث عند الإمام أحمد وفيه ”إن أَخْوَنَكم عندنا من يطلبه، فلم يَسْتَعِن بهما في شيء حتى مات [illegible]“. فدلت رواية أحمد هذه على أن الحكمة في منع تولية الحريص أنه يكون متهما بالغرض الدنيوي من طَلَب العُلُوّ والمال بهذه الولاية، وأهم من ذلك أنه يكون محروما من التوفيق والإعانة الإلهية لحديث عبد الرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [illegible]: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعِطيتها عن غير مسألة أُعِنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها» متفق عليه، ومعنى «وكلت إليها» أي حرمت من العناية الإلهية وهذا هو الخسران له ولمن تأمر عليهم، فإن من دعاء المؤمن «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين»، ومعنى «أُعِنت عليها» ورد تفسير ذلك في حديث أنس مرفوعا: «من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن جُبِرَ عليه، ينـزل عليه ملكا يسدده»[2].

والحرص على الرياسة والولاية هو شأن معظم الناس، كما قال النبي [illegible]: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة»[3].

قال ابن حجر: ”قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سُفِكَت الدماء واستُبِيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم - أي في حديث «وستكون ندامة» - أنه قد يُقتل أو يُعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يُطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته، قال: ويستثنى من ذلك من تَعَيَّن عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال - ثم قال ابن حجر - إن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أُعِطيَ بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه“[4].

تنبيه: قد يُعْتَرَض على أحاديث النهي عن طلب الإمارة بقول يوسف عليه السلام [illegible][5] [illegible]

1 متفق عليه.
2 رواه الخمسة إلا النسائي.
3 رواه البخاري عن أبي هريرة.
4 فتح الباري: ج13/ ص126.
5 سورة يوسف.

[illegible]:

[illegible] - [illegible]: [illegible](1).

[illegible] - [illegible]: [illegible].

[illegible] - [illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible](2).

[illegible]: [illegible]: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه ما يريد وَفَى لَهُ وإلا لم يَفِ لَهُ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أُعِطي بها كذا وكذا، فصدقه فأخذها ولم يُعْطَ بها»(3).

سابعاً: مسألة مراعاة السن في الولايات:

1 - قال تعالى: [illegible](4).

[illegible] - [illegible] قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته ألا بإذنه» رواه مسلم.

---

1 سورة ص.

2 انظر تفسير القرطبي: ج9/ ص216، ج15/ ص204 وفتح الباري: ج13/ ص125.

3 رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الأحكام: باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا.

4 يوسف:80.

3 - قال رسول الله ﷺ: «أراني في المنام أتسوَّك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقيل لي :كَبِّر، فدفعته إلى الأكبر منهما» متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

4 - وفي حديث القَسَامة في مقتل عبد الله بن سهل بخيبر، ذهب صاحبُه مُحَيْصَة وأخوه الأكبر حُوَيْصَة إلى النبي ﷺ، فأراد محيصة أن يتكلم، فقال النبي ﷺ: "كَبِّر كَبِّر، يُريد السِّن، فتكلم حُويصة، ثم تكلم محيصة"[1].

5 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنّا مَنْ لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»[2].

قلت: أردت من هذه النصوص بيان مراعاة السن في الولايات، ومحل ذلك ما إذا تساوى رجلان في الكفاءة للقيام بعمل من الأعمال، فالأولى تقديم أكبرهما، كما في حديث مالك بن الحويرث مرفوعا «وليؤمكما أكبركما» رواه البخاري، حيث كانا في القراءة والفضل سواء، ما لم تكن هناك مصلحة شرعية في تقديم الأصغر، كما فعل النبي ﷺ في بعث أسامة إلى الروم، حيث أَمَّر ﷺ أسامة بن زيد عَلَى مَنْ هم أكبر منه سِنّا وفضلا من أكابر الصحابة.

وحديث أبي مسعود البدري هو في إمامة الصلاة خاصة، ليس في الولايات العامة التي يراعى فيها الخبرة والكفاءة قبل الفضل في الدين، كما سبق في "جواز ولاية المفضول"، وإنما أوردته هذا لبيان أنه إذا تساوى رجلان في استحقاق ولاية يقدم أكبرهما سنا، فهذا أسكن لنفوس أتباعه وفيه ثواب الأخذ بسنة النبي ﷺ.

وقد أورد البخاري رحمه الله في كتاب الفتن من صحيحه حديثاً يشير إلى هذا المعنى، فقال: "باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»" ثم قال البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيي بن سعيد قال أخبرني جدي قال: "كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان، قال أبو هريرة: "سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكة أمتي على يَدَي غِلْمةٍ من قريش»"، فقال: مروان لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: "لو شئت أن أقول بني فلان بني فلان لفعلت". فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم، قلنا: أنت أعلم".

قال ابن حجر في شرحه: "قال ابن الأثير: المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صَغَّرهم. قلت: وقد يطلق الصبي والغُلَيْم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من

---

[1] رواه البخاري في الديات: 6898 والأحكام: 7192 وهذا لفظه، ورواه في الأدب: باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ورواه كذلك في الأدب المفرد.

[2] قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية أبي داود «حق كبيرنا».

بني أمية لم يكن فيهم من استُخلف وهو دون البلوغ وكذلك من أمرَّوه على الأعمال، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنُسِب إليهم، والأَوْلى الحمل على أعم من ذلك - ثم قال ابن حجر - وفي رواية ابن أبي شيبة "أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان" وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها. - إلى أن قال ابن حجر - وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين وإمارة الصبيان فإن يزيد كان غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه"[1].

قلت: في هذا الحديث التحذير من تأمير صغار السن، إيراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الفتن يشير إلى أن من أسباب الفتن تأمير الصغار لما فيهم من الطيش والتهور وفقدان الرَّوِية والحنكة والتجربة والنظر في العواقب. وفي الحديث إشارة إلى تولية الكبار والشيوخ ما لم تستوجب المصلحة الشرعية تولية الأصغر كما سبق تفصيله.

ثامنا: وعلى الأمير محاسبة عماله الذين يوليهم على الأعمال المختلفة.

ودليل ذلك:

عن أبي حميد الساعدي:أن النبي استعمل ابن اللَّتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله وحاسبه، قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله : «فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟» ثم قام رسول الله فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني استعمل رجالا منكم على أمور مِمَّا ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي. فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً، - قال هشام: بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلا أعرفن ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه: ألا هل بلغت؟» رواه البخاري في "باب محاسبة الإمام عماله: كتاب الأحكام" من صحيحه. ورواه مسلم. وهشام هو ابن عروة أحد رجال السند، وقوله «بغير حق» رجح ابن حجر كونها مُدَرَجَة من كلام هشام.وفي الحديث أن على الإمام محاسبة عماله وتبيين أخطائهم لتحذر، وجواز إشهار هذا في الناس لئلا يقلده غيره، وفيه أيضا كما قال ابن حجر: "جواز توبيخ المخطئ واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه"[2] وقوله "استعمال المفضول" إذ إن النبي استعمل ابن اللتبية ولم يكن من

---

[1] فتح الباري: ج13/ ص9،10.

[2] فتح الباري: ج13/ ص167.

الصحابة المشهورين ومع وجود أكابر الصحابة.

ويراجع كذلك محاسبة عمر رضي الله عنه لعماله ومواقفه مع خالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، حيث عزل بعضهم وشاطر آخرين أموالهم وعَنَّف آخرين، رضي الله عنهم أجمعين. وهذا آخر ما نذكره في الواجب الرابع من واجبات الأمير.

□□□□□

[illegible]:

[illegible]

1 - [illegible]: [illegible] (1).

2 - [illegible]: «[illegible]» (2).

3 - [illegible]: "[illegible] بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله [illegible] لنفسه في شيء قط إلا أن تُنْتَهك حرمة الله فينتقم لله تعالى"(3).

4 - وعن الحسن البصري أن عَائِذَ بن عمرو رضي الله عنه دخل على عبيد الله بن زياد - وهو والٍ على العراق - فقال: "أي بُنَيّ إني سمعت رسول الله [illegible] يقول: «إن شَرَّ الرعاء الحُطَمَة فإياك أن تكون منهم»(4). الرعاء جمع راع، والحطمة الذي سيحطم رعيته ويسوسهم بعنف.

5 - وقال رسول الله [illegible] لأَشَجِّ عبد القيس: «إن فيك خَصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»(5).

6 - وقال عمر بن الخطاب: "وما يَمْنَعُني أن أُؤَمر سليط بن قيس إلا سرعته إلى الحرب، فإن الحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث"(6).

ويدخل في هذا:

1 - أن يعرف قدرات مَنْ معه من الأعضاء ولا يُحَمِّل أحدهم فوق ما تحتمله طاقته النفسية أو العقلية أو الجسمية لقوله تعالى: [illegible]

2 - [illegible] (7) [illegible]: «أنـزلوا الناس منازلهم»(7). وهذا يشمل

---

1. آل عمران.
2. رواه مسلم.
3. متفق عليه.
4. رواه مسلم.
5. رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
6. ذكره ابن عبد ربه في العِقد الفريد: كتاب الحروب.
7. رواه أبو داود عن عائشة.

الدروس العملية والنظرية، وهو من باب مخاطبة الناس على قدر عقولهم، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[1]. وهذا كله يدخل في الرفق.

3 - أن يكون دأب الأمير التيسير على من معه في التدريب والتعليم والمعيشة ما لم يكن إثما، فقد قال رسول الله : «يَسِّروا ولا تعسروا، وبَشِّروا ولا تنفروا»[2]، قال ابن حجر: "والمراد تأليف من قَرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليُقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتَّدرُّج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حُبِّب إلى من يدخل فيه وتَلَقَّاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الازدياد، بخلاف ضده، والله أعلم".[3].

4 - أن يُعَلِّم كل تلميذ ما يراه مائلا إليه من الفنون الحربية المختلفة، بعد أن يحصل الجميع على القدر الأساسي من هذه الفنون، وقد أشار ابن حجر إلى هذا في شرحه لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني..." الحديث، متفق عليه. قال ابن حجر: "قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء، فحبَّب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعلموا بها ويبلغوها غيرهم، وحبَّب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى يجيب على كل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حُبِّب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومَنْ ثَمَّ كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، حتى خُصَّ بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية، ويُؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به"[4].

قلت: ويمكن أن يستدل لهذه المسألة أيضا بقوله : «كل ميسر لما خلق له»[5].

5 - أن يتخلل التدريب اليومي قسط من الراحة، وأن يكون هناك راحة يوما في الأسبوع وقال عمر بن الخطاب في وصاياه لسعد بن وقاص رضي الله عنهما: "وتَرَفَّق بالمسلمين في سيرهم، ولا تجشمهم سيرا يتعبهم، ولا تقصر بهم عند منـزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، حامي الأنفس والكراع، وأقم بمن معك في كل جمعة يوم وليلة، حتى تكون لهم راحة يُحْيُون فيها

1 رواه مسلم.
2 رواه البخاري عن أنس.
3 فتح الباري: ج1/ ص163.
4 فتح الباري: ج13/ص7 3.
5 متفق عليه.

أنفسهم، ويَرُمُّون أسلحتهم وأمتعتهم"[1].

6 - وأنبه على أن الرفق ليس معناه رفع المشقة بل رفع الحرج، وللأمير أن يدرب أتباعه ويختبرهم بالتدريبات الشاقة كما اختبر طالوت جنوده، قال تعالى: [illegible][2].

[illegible].

- [illegible] - [illegible] - [illegible]: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليُطَوِّل ما شاء»[3]، وعن ابن مسعود قال: قال رجل يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يُطِيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ما رأيته غضب كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس إن منكم مُنَفِّرين، فمن أَمَّ الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة» رواه البخاري، وروي البخاري أيضا عن جابر أن رسول الله قال لمعاذ بن جبل: «أفَتَّان أنت (ثلاث مرات)، فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» وكان معاذ قد قرأ في العشاء بالبقرة فتركه رجل وانصرف ثم شكاه إلى النبي [4].

8 - ويدخل في الرفق والأناة ضبط النفس إذا أغضبه أحد أتباعه، وقال رسول الله : «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» متفق عليه عن أبي هريرة. والحِلْم كخلق لا يظهر إلا عند الغضب، وينبغي أن يكون الأمير قدوة في عدم الغضب لنفسه، فإذا غضب لما يمس المصلحة العامة فيجب عليه ألا يتخذ أي إجراء ضد المسيء حال غضبه بل يتمهل حتى تسكن نفسه، لما روي عن أبي بكرة مرفوعا لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه.

9 - وتظهر الحاجة الماسة إلى الحلم والأناة إذا واجه الأمير أمرا غير معهود وحدثا لم يكن في الحسبان، فإذا جزع وفزع أفسد أمره وأمر من معه وإذا تأنى وتروى فهذا مظنة التوفيق بإذن الله، فإذا احتمل الوقت المشاورة فعليه بمشاورة ذوي التجربة السابقة، ولنا عبرة في مواقف الرسول في أُحُد والحديبية وحُنَين، ومواقف أبي بكر رضي الله عنه لَما

---

1 العقد الفريد لابن عبد ربه: كتاب الحروب.
2 البقرة:249.
3 رواه البخاري عن أبي هريرة.
4 أحاديث: 703،704،705 بالبخاري.

توفي رسول الله وارتدت العرب، وموقف خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم مُؤتة، ويوم اليرموك لما غير تعبئة جند المسلمين إلى كراديس لتناسب تعبئة الروم، ولما تلقى رسالة عمر إليه بوفاة أبي بكر وبعزل خالد من الإمارة وتأمير أبي عبيدة رضي الله عنهم فتلقاها خالد والمعركة دائرة فكتمها حتى انتصر المسلمون كيلا يفت في عضدهم[1].

(فائـدة في تهـذيب النـفـس)

قد يقول قائل: أنت تطالب الناس بخلاف ما جُبِلوا عليه، فهذا يكون طبعه الرفق والأناة، وهذا يكون طبعه الغضب والعجلة، فكيف لهذا الأخير بالتَّخلُّق بخلاف طبعه الذي جُبِلَ عليه؟.

فأقول وبالله التوفيق إن الأخلاق الحميدة والفضائل منها ما هو خَلْقِي، ومنها ما يُكْتسب بالعلم والمجاهدة، وكذلك الأخلاق المذمومة يتخلص منها المرء بالمجاهدة والصبر.

قال تعالى: [illegible][2]. [illegible]

[illegible]: [illegible][3].

[illegible]:

[illegible]: [illegible]: [illegible]

[illegible][4]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]: [illegible]

[illegible][5]: [illegible]

---

1 انظر البداية والنهاية لابن كثير: ج7/ ص12،16.
2 الشمس.
3 الأعلى.
4 النحل: 78.
5 تبارك.

[illegible][1].

[illegible]: [illegible][2]. [illegible]: [illegible][3]. [illegible]: [illegible][4].

[illegible]: [illegible][5].

وقد ختم الله كثيرا من الآيات الداعية إلى الفضائل بقوله تعالى: [illegible]: [illegible] ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»[6].

وفيما يتعلق بالأخلاق المحمودة، فإن العلم بها ذو شقين:

أ - العلم بفضلها: كما في قول رسول الله ﷺ: «ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق»[7]، وقال ﷺ: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»[8]. وأمثال هذه. ويدخل في ذلك العلم بسوء مآل من فرط فيها

ب - العلم بأفرادها: أي ما الأخلاق المذمومة ليتخلى عنها، ما الأخلاق والآداب المحمودة ليتحلى بها؟. وهذه الأفراد مثبتة في كتب الأدب والرقاق (الرقائق) من دواوين السنة كصحيح البخاري وغيره.

2 - **المجاهدة والاكتساب:** وكيفية ذلك بأن يعرف المرء من نفسه مثلا، فيجاهد نفسه للتخلص من الغضب واكتساب الحِلْم، ويكون ذلك بالمحاولة، فإذا عَرَض له ما يُغضبه كظم غيظه ولو بنصف المطلوب، ثم في المرة التالية يضبط نفسه بقدر أكبر، وهكذا حتى يصير الحلم خلقا لازماً له، وهذا شيء مجرب وطريقة ناجحة إن شاء الله، والذي يعينه على ضبط نفسه معرفة ما أعده الله من الثواب على ذلك، ومعرفة مَغَبَّة إنفاذ غضبه في الدنيا والآخرة.

والدليل على أن الفضائل تحصل للمرء بالاكتساب والمجاهدة:

أ - قوله الله عزّ وجل: [illegible]

---

1 الأعراف: 179.
2 آل عمران.
3 الزمر.
4 الأنبياء.
5 رواه الطبراني بإسناد حسن عن معاوية.
6 رواه البخاري.
7 رواه الترمذي عن أبي الدرداء وقال حديث حسن صحيح.
8 رواه أبو داود عن عائشة.

[illegible]

ﷺ - [illegible]: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله» متفق عليه، وقول النبي ﷺ: «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[1]. فهذا دليل على أن الفضائل تحصل بالمجاهدة، فالصبر يصبح خلقا لازما للمرء بالتصبر والتظاهر به تارة فتارة حتى تتعوده النفس، وهكذا العفة والغنى، والعلم بالتعلم، والحلم بالتحلم. ومن علم الله منه صدق نيته أعانه سبحانه على الطاعة.

ج - وقال البخاري: "قال معاوية لا حكيم إلا ذو تجربة". قال ابن حجر: "وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال معاوية لا حِلْم إلا بالتجارب" - ثم قال ابن حجر - وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي سعيد مرفوعا لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة» وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان. قال ابن الأثير: معناه لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها - إلى قوله - وكذلك من جَرَّب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئا إلا عن حكمة"[2]. وقد أورد البخاري مع هذا الأثر الحديث الصحيحَ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا يُلْدَغ المؤمن من جحر واحد مرتين» وقال أبو عبيد: "معناه لا ينبغي للمؤمن إذا نُكِبَ من وجه أن يعود إليه" وعلاقة هذه الأحاديث بموضوعنا أن الفضائل تُكْتَسَب بالممارسة والتجربة يخطئ المرء مرة ويصيب مرات.

ومما يدخل في تحصيل الفضائل بالمجاهدة والاكتساب، ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ما بَعَثَ اللهُ نبيا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟، فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[3]، قال ابن حجر في شرحه: "قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرين برعيها على

---

1 رواه الطبراني بإسناد حسن عن معاوية.
2 فتح الباري: ج10/ ص529-530.
3 حديث 2262.

ما يُكلفَّونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سَبْع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة أَلِفُوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كَسْرَها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم"[1].

قلت: ومن أساليب مجاهدة النفس أن يسارع المرء إلى محو سيئاته أولا بأول حتى يعتاد ذلك، وحتى لا تتراكم المعاصي على قلبه فيصدأ، فإذا ارتكب سيئة في حق الله وظلم نفسه سارع إلى الاستغفار وإلى الصلاة [illegible][2] [illegible]: «واتبع السيئة الحسنة تمحها» رواه الترمذي وحَسَّنه عن أبي ذر، وقول النبي : «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[3].

أما إذا ارتكب المسلم سيئة في حق أخيه المسلم فعليه بالتوبة وردّ المظلمة إلى أخيه كما قال رسول الله : «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم: إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه» رواه البخاري عن أبي هريرة. ومما يهون هذا على النفس، النظر في قدر الدنيا وزوالها وحال من غَبَر، وزيارة القبور فهذا كله مما يرقق القلب.

قال ابن حجر: "نقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق: من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شَمَّة. وعن أبي عمرو بن بجيدة: من كَرُمَ عليه دينه هانت عليه نفسه"[4].

قلت: ومن صَدَقَ في المجاهدة أعانه الله على نفسه وعلى فعل الطاعات، فثواب المجاهدة هو التوفيق والمدد والمعونة من الله تعالى، ودليل هذا: -

قول النبي في الحديث السابق «يعفه الله» لمن يستعفف، وقوله «يصبره الله» لمن يتصبر، وهكذا.

وقال الله عزّ وجل: [illegible]

---

1 فتح الباري: 4/441.
2 هود:114.
3 رواه الترمذي عن معاذ بن جبل وقال حديث حسن صحيح.
4 فتح الباري: 11/338.

بالاحتياط في الصحبة فقال : لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي» رواه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد وإسناده لا بأس به، وقال ﷺ: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحْذِيَك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا مُنْتِنَة»

---

1 0 العنكبوت: 69.
2 0 محمد.
3 0 رواه البخاري عن أنس.
4 0 مريم.
5 0 النساء.
6 0 الرعد.

متفق عليه. وقال تعالى: [illegible] [illegible].[1]

[illegible]:

[illegible] - [illegible]: [illegible] [illegible].

[illegible] - [illegible] - [illegible]: [illegible] [illegible].[2]

[illegible]: [illegible].[3]

[illegible] [illegible]:

[illegible] [illegible].[4]

[illegible] [illegible].[5]

[illegible].[6]

---

1 0 الفرقان.
2 0 ابن كثير.
3 0 الشعراء.
4 0 النازعات.
5 0 النور.
6 0 إبراهيم.

□□□□□

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible][1] [illegible]

[illegible]: «إن الله يَرضى لكم ثلاثا ويَسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من وَلَّاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» [2]، ومن أسباب العصمة من الاختلاف ما ذكره النبي [illegible] في الحديث المشهور: «أوصيكم بتقوى الله عزّ وجل، والسمع والطاعة وإن تَأمَّر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» رواه الترمذي عن العرباض بن سارية وقال حديث حسن صحيح.

وأسباب العصمة من الاختلاف المذكورة في هذا الحديث هي:

1 - تقوى الله عزّ وجل، وأصلها الخشية والمراقبة، وهي أصل السببين التاليين وهما السمع والطاعة لولاة الأمور والتمسك بالسنة. والتقوى في ذاتها علاج لبغي النفوس الذي هو من أعظم أسباب التفرق والخلاف، كما قال الله تعالى: [illegible][3]. [illegible]

[illegible]: [illegible] - [illegible] - [illegible].

[illegible] - [illegible]

[illegible]: «من رأي من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه، إلا مات ميتة جاهية» متفق عليه عن ابن عباس، فطاعة أولي الأمر والأمراء - في غير

---

1 آل عمران.

2 رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

3 آل عمران.

معصية - من أهم أسباب حفظ وحدة الجماعة والأمة.

3 - الاتِّباع (اتِّباع السنة) ونبذ الابتداع، كما في الحديث: «فعليكم بسنتي - إلى قوله - وإياكم ومحدثات الأمور». ذلك لأن الحق واحد والباطل يتشعب كما في حديث عبد الله بن مسعود في تفسير [illegible]

---

1 0 المائدة: 14.
2 0 النور:63.
3 0 البقرة: 137.
4 0 البقرة: 176.
5 0 آل عمران.
6 0 الأنفال.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لما قسم غنائم حنين فأعطى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار، فوجدوا في أنفسهم، فخطبهم النبي وبَيَّن لهم الحكمة فيما فعله، كما روي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "قال ناس من الأنصار - حين أفاء الله على رسول الله ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي يعطي رجالا المائة من الإبل فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تَقْطُر من دمائهم. قال أنس: فحُدِّث رسول الله بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قُبَّة من أَدَم، ولم يَدْعُ معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي فقال: ما حديث بلغني عنكم؟ فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال النبي : فإني أعطي رجالا حديثي عهدٍ بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. قالوا: يا رسول الله، قد رضينا[3].

وفي رواية أخرى للبخاري عن أنس: "فقال رسول الله : «إن قريشا حديثُ عهدٍ بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أَجْبُرَهم وأتألفهم»"[4].

وفي رواية أخرى للبخاري عن عبد الله بن زيد أن رسول الله قال بعد ذلك: «لولا الهجرة لكنت امرؤا من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشِعْبا لسَلَكْت وادي الأنصار وشِعبها، الأنصارُ شِعَار والناسُ دِثَار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[5].

وقال ابن حجر في الفتح: "وفي الحديث: أن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق، قال: ومشروعية

---

1 0 عبس: 1-11.
2 0 الحجرات.
3 0 حديث 4331.
4 0 حديث 4334.
5 0 حديث 4330.

الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عاما، قال: وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة - إلى قوله - وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليُدَّخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى"[1].

ومثل هذا خطاب النبي في الأوس والخزرج لَمَّا أوقع بينهم اليهودي إذ ذكرهم بحروبهم في الجاهلية، فحميت نفوسهم وكادوا يقتتلون. فقال : «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» فندموا واصطلحوا وتعانقوا[2].

4 - وعلى الأمير ألا يسمح بالجدال والنقاش الذي يؤدي إلى تفرق الكلمة، قال رسول الله : «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» رواه البخاري عن جندب بن عبد الله، فإذا ورد الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن فغير القرآن من علوم الشريعة أو أمور الدنيا أحرى بذلك، فهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

5 - والأمور الخلافية بين الإخوة تُرَدّ إلى الأمير ومن معه من أهل العلم، ولا يَتَمَارَوا فيها لقوله تعالى: [illegible][3] مغضبا وقال: «مهلا يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينـزل ليكذب بعضه بعضا، إنما نـزل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» أو كما قال ، وهذا الحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد[4]، وصحح الشيخ الألباني بعض طرقه[5] وحسن بعضها[6].

قلت: ومن ذلك ما رواه البخاري بسنده عن عبيد الله بن عبد الله: "أن ابن عباس تَمَارَى هو والحُرُّ بن قيس في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر. فمر بهما أُبَيٌّ بن كعب، فدعاه إبن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيلَ إلى لُقِيِّه، هل سمعت النبي يذكر شأنه؟ قال - أُبَيّ - نعم، سمعت رسول الله يقول..."[7] قال ابن حجر: "وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصادق..."[8].

---

1 فتح الباري: ج8/ ص52.
2 انظر تفسير [illegible].
3 النساء: 83.
4 حديث 6845.
5 شرح العقيدة الطحاوية: ص218 ط 1403هـ.
6 مشكاة المصابيح بتحقيقه: 1/36.
7 الحديث رقم 74.
8 فتح الباري: 1/169.

قلت: فإذا لم يكن لدى المسئولين في المعسكر جواب للأمور الخلافية، تؤجل هذه إلى حين سؤال المختصين إما بمراسلتهم أو بالرجوع إليهم، كما حدث من الصحابة لما اختلفوا مع أمرائهم فرجعوا إلى النبي فأفتاهم. ومن أمثلة هذا :لَمَّا أَمَرَ عبد الله بن حذافة أصحابه أن يُوقدوا نارا ثم يدخلوها فامتنعوا[1]، وكذلك لما أَمَرَ خالد بن الوليد أصحابه بقتل الأسرى من بني جذيمة فامتنعوا[2]. وكان الأمراء على خطأ في هذين المثالين. قال تعالى: [illegible].

[illegible].

 - [illegible].

[illegible]: [illegible] «[illegible]» [illegible]: «ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أَمْرَكم» رواه البخاري، وقال ابن حجر: "قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أُمِرَ به".[4]. وعلى الأمير "أن يجعل لكل طائفة شعارا يَتَدَاعَوْن إليه ليصيروا به متميزين، وبالاجتماع فيه متظاهرين. وقد روي عروة بن الزبير عن أبيه "أن النبي جعل شعار المهاجرين: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله، وسمى خيله خيل الله" رواه البيهقي"[5].

أما **التجمعات المذمومة:** فأنواع منها: التجمعات العصبية التي تُعْلِي رابطة النسب أو غيرها على رابطة الإسلام، وهي التي قال فيها رسول الله : «من قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبة أو يدعو عصبة أو ينصر عصبة فقُتِل فقِتْلَةٌ جاهلية» رواه مسلم عن أبي هريرة. ومن التجمعات المذمومة: التحزبات الدينية: كالتعصب لمذهب فقهي أو شيخ أو رأي في

---

1 0 رواه البخاري عن علي: حديث 7145.
2 0 رواه البخاري عن ابن عمر: حديث 7189.
3 0 الحجرات.
4 0 فتح الباري: ج13/ ص169.
5 0 الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص40.

الدين ومثل ذلك، قال تعالى: [illegible][1]

[illegible][2]: [illegible][3]

[illegible][4].

[illegible].

[illegible] - [illegible] عبد الله بن أُبي بن سلول في بعض غزواته لتخذيله المسلمين"[4].

وقال ابن قدامة الحنبلي: "(فصل) ولا يستصحب معه مخذلا وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد مثل أن يقول الحر والبرد شديد والمشقة شديدة ولا يؤمن من هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا. ولا مُرْجِفا وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ومالهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا. ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد لقول الله تعالى: [illegible][5].

[illegible] - [illegible]: «[illegible]

---

1 آل عمران.
2 الشورى.
3 الأنعام.
4 الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص40.
5 المغني والشرح الكبير: ج10/ ص372.

[illegible] خلاف. قال الترمذي: «حديث غريب»، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو، ومخافة أن يَلْحَق من يُقام عليه الحد بالعدو، فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد"[1]. وقال ابن قدامة: إن هذه المسألة عليها إجماع من الصحابة وقال بها الأوزاعي وإسحق وخالف فيها مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر[2].

قلت: فإذا كانت الخصومة بين الإخوة المسلمين في حق بعضهم بعضا، فالإصلاح أولى من العقوبة، وعلى الأمير أو نائبه أن يعظ المتخاصمين ويذكرهم بأن يتعافوا فيما بينهم وأن يتناسوا حظوظ أنفسهم خاصة في ساحة الجهاد، والإصلاح أنفع من العقوبة في إزالة الشحناء والبغضاء، قال تعالى: [illegible][3] [illegible]: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة؟». قالوا: بلى يا رسول الله؟. قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة» رواه الترمذي وصححه عن أبي الدرداء. والحالقة: أي التي تحلق الدين.

9 - وعلى الأمير ألا يَسْتأثر بشيء دون أتباعه حتى لا تتغير القلوب عليه، فعليه أن يأكل مما يأكلون وينام كما ينامون ويركب كما يركبون أو دونهم، ولا يخص نفسه بشيء من المتاع دونهم إلا ما تستدعيه ضرورة عمله. وعليه أن يشاركهم في التدريبات المختلفة فذلك أنشط لهم وأكثر فائدة له ما أمكنه ذلك.

10 - ويجوز للأمير أن يسوس أتباعه بالأمر المفضول إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ما لم يكن محرما. ودليل ذلك ما رواه البخاري بسنده عن الأسود بن يزيد قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تُسِرُّ إليك كثيرا، فما حدثتك في الكعبة؟. قلت: قالت لي: قال النبي : «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون» ففعله ابن الزبير[4]، وكلمة الاختيار تعنى المباحات والمستحبات لا الأوامر والنواهي حيث لا اختيار. وقال ابن حجر: "في الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشي أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غَيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام

---

1 نصب الراية للزيلعي: ج3/ ص344.
2 المغني والشرح الكبير: ج10/ ص537،538.
3 الأنفال.
4 رواه الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب العلم من صحيحه باب "من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُر فَهْمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه".

يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما"[1]، والشاهد من الحديث أن الأمر الأفضل هو تعديل بناء الكعبة والمفضول تركها على حالها، فالنبي ترك الأفضل واكتفى بالمفضول إذ كان هو الأصلح في سياسة الناس، وهذا كما قلنا في الاختيار أي ما يسع المرء فعله أو تركه ولا يترتب على تركه إثم.

وذكرت مسألة سياسة الرعية بالأمر المفضول في باب وحدة الجماعة إذ الحكمة من ترك الأفضل هو الاحتراز من الشقاق والخلاف. ولا ينبغي لآحاد الرعية أن يطالب الأمير بالأفضل طالما أداه اجتهاده إلى أن العمل بالمفضول أصلح للناس وأجمع لشملهم من الاختلاف والتفرق وهذا يدخل في قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) وقال الشيخ أحمد الزرقا في شرح هذه القاعدة: "فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، قال عليه الصلاة والسلام «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه عن أبي هريرة"[2].

ولا يسوغ لآحاد الرعية مخالفة الأمير في هذا ما لم يكن المفضول إثما، بل على كل أتباع الأمير حفاظا على وحدة الجماعة. ومن أمثلة هذا متابعة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر لأمير المؤمنين عثمان بن عفان لَمَّا أتم الصلاة بِمِنَى في موسم الحج، رضي الله عنهم، خلافا لسنة النبي وسنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك، إذ كانوا يُقْصِرون الصلاة بمنى. روى مسلم عن نافع عن ابن عمر قال: "صَلَّى رسول الله بمنى ركعتين، وأبوبكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صَلَّى بَعْدُ أربعا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين". وروى البخاري ومسلم قريبا من هذا عن عبد الله بن مسعود فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: "صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاستَرْجَع ثم قال: صليت مع رسول الله بمِنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمِنى ركعتين، وصليت مع عمر رضي الله عنه بمِنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان". وقال ابن حجر: "وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما رواه أبو داود: "أن ابن مسعود صلى أربعا، فقيل له عِبْتَ عَلَى عثمان ثم صليت أربعا، فقال الخلاف شر" وفي رواية البيهقي "إني لأكره الخلاف"""[3].

قلت: فهنا تابع الصحابة عثمان في العمل بالمفضول (وهو إتمام الصلاة) وترك الأفضل (وهو قصرها) سداً لذريعة الاختلاف كما قال ابن مسعود. وقد كان عثمان رضي الله عنه متأوِّلا في إتمامه[4].

---

1 فتح الباري: ج1/ ص224-225: حديث 126.
2 شرح القواعد الفقهية: ص151/ قاعدة:29 ط1.
3 فتح الباري: 2/564.
4 انظر فتح الباري: 2/571.

11 - أعمال البر التي يجوز فيها التنافس والتسابق بين المسلمين بما يؤدي إلى التنازع يُعْمَل فيها بالقرعة لاختيار من يقوم بالعمل. والأصل في هذا حديث النبي ﷺ: «لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» رواه البخاري عن أبي هريرة، والنداء هو الأذان، والاستهام هو القرعة ولا يخفى أن محل هذا إذا تكافأ رجلان أو أكثر في استيفاء شروط هذا العمل كإمامة الصلاة والأذان، وكان النبي ﷺ يُقْرِعُ بين نسائه في السفر، وقال ابن تيمية: "فإذا تكافأ رجلان وخفي أصلحهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقول رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء» الحديث[1]. أما الولايات والأعمال التي من حق الأمير أن يقطع فيها برأيه فليس فيها اقتراع.

وقد أفرد البخاري رحمه الله بابا في كتاب الشهادات من صحيحه بعنوان "باب القُرعة في المُشْكِلات"، وذكر فيه قولَه تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[2] و﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[3]، ثم قال: "وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، والخامس حديث أبي هريرة في القرعة على الأذان والصف الأول. ثم قال ابن حجر في الشرح: ""باب القرعة في المشكلات" أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البَيِّنات التي تثبت بها الحقوق، فكما تُقْطَع الخصومة والنـزاع بالبينة، كذلك تُقْطَع بالقرعة - إلى قوله - ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكي ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف - البخاري - ضابطها الأمر المُشكِل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاححة فيه، فيقرع لفصل النـزاع"[4].

12 - قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾: «﴿فَسَاهَمَ﴾ أي اقترع مع من في السفينة ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ أي المغلوبين» أي في القرعة. وقال ابن كثير: «﴿فَسَاهَمَ﴾ أي فقارع أهل السفينة فوقعت القرعة عليه». وقال القرطبي: «﴿فَسَاهَمَ﴾ أي قارع أهل السفينة فوقعت القرعة عليه».

---

1 مجموع الفتاوى: ج28/ص264.
2 آل عمران.
3 الصافات.
4 فتح الباري: ج5/ ص292-294.

□□□□□

[illegible]:

[illegible]

[illegible].

[illegible]: «إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة» رواه البخاري عن ابن عمر، والرحلة هي التي تصلح للركوب، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئا سهل الانقياد، ومعنى الحديث أن أكثر الناس أهل نقص، أما أهل الفضل فعددهم قليل، وأن المَرْضِيَّ الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل[1]. وهذا الحديث يدل على اختلاف كفاءات الناس، وأن المرضي قليل، مما يبين أهمية التقييم والاختيار الحسن.

وقد ذكرت من قبل قول الله تعالى: [illegible][2] [illegible]: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل: وكيف إضاعتها، قال [illegible]: «إذا وُسِّد الأمر لغير أهله» رواه البخاري.

والولايات والأعمال أمانات وذلك بالنص، لقول النبي [illegible] لأبي ذر رضي الله عنه - عندما سأله العمل - «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة»، فمِنَ الواجب معرفة أهلها، أي يجب معرفة الكفء لكل عمل من الأعمال حتى يتسنى أداء الأمانات في الولايات والأعمال كما أمر الله تعالى به ورسوله [illegible]. ولذلك فإن معرفة كفاءات الأفراد ومستوياتهم ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية لأي معسكر.

وللوصول إلى تقييم جيد للفرد يمكن اتباع الوسائل التالية:

1 - **إعداد بيان عضوية لكل فرد:** يمكن إعداد بيان عضوية لكل فرد يلتحق بمعسكر التدريب يُعِدُّه الفرد بنفسه، على أن يشمل هذا البيان على ما يلي:

* اسـمه وكنيته.
* أسماء أقاربه وعناوينهم ليتسنى إبلاغهم في حالة ما إذا استشهد العضو أو أصيب.
* تاريخ ميلاده (وقد ذكرت مسألة مراعاة السن في الولايات من قبل).
* المراحل الدراسية التي قطعها.

---

[1] فتح الباري: 11/335.

[2] النساء.

* العلوم الشرعية التي درسها، مع بيان محفوظاته.
* الخبرات والمهارات الخاصة.
* الخبرة العسكرية السابقة.
* اللـغات التي يجيدها.
* المهنة الحالية والمهن السابقة.
* الحالة الصحية مع ذكر العاهات والأمراض المزمنة إن وجدت.
* عدد الأفراد الذين يعولهم العضو وأعمارهم إذا كان سيصرف له عطاء.
* الأمانات التي أودعها في إدارة المعسكر.
* الوصية، لتنفيذها في حالة استشهاده.

ويمكن إضافة بيانات أخرى إذا رأي المسئول عن المعسكر ذلك.

والأصل الشرعي لإعداد هذه البيانات مأخوذ من سنة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إنشاء الدواوين لتسجيل الجند، قيل بمشورة خالد بن الوليد، وذلك سنة عشرين هجرية[1].

2 - **سؤال العضو عن نفسه إذا أراد الأمير معرفة بيانات أخرى** أو الاستفسار عما كتبه العضو، فللأمير أن يسأله عن ذلك.

فقد روي الترمذي عن أبي هريرة قال: "بعث رسول الله بعثا وهم ذوو عدد فاستقرأهم، فاستقرأ كل واحد منهم ما معه من القرآن، فأتي على رجل من أحدثهم سنا فقال: «ما معك يا فلان؟». فقال معي كذا وكذا وسورة البقرة. فقال: «أمعك سورة البقرة؟». قال: نعم. قال : «اذهب فأنت أميرهم»" قال الترمذي هذا حديث حسن. وذكره ابن كثير في فضائل سورة البقرة. وتولية مثل هذا محمول على استوائهم في الكفاءات الأخرى، وإلا فقد ذكرت من قبل جواز تولية المفضول دينا إذا كان أصلح من غيره للعمل.

3 - **مراقبة سلوك العضو:** المعسكرات من أفضل الأماكن لمراقبة سلوك العضو من وجهين:

الأول: سلوكه في خاصة نفسه: أدبه - عبادته - ورعه - إتقانه لعمله.

الثاني: سلوكه في حق إخوانه: وسوف أتحدث عن هذه المسألة في الباب الخامس إن شاء الله تعالى، حيث أبين أن سلوك الفرد في حق إخوانه له شقان: كف الأذى عنهم وجلب النفع لهم.

وهذا الأثر التالي يبين أهمية المعسكرات في تقييم سلوك الفرد. روي سليمان بن حرب قال: "شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك، فائتني بمن يعرفك. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟

---

[1] انظر الأحكام السلطانية للماوردي: ص203-206، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص240-243.

فقال: بالعدالة.

قال عمر: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟. قال: لا.

قال عمر: فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على الورع؟. قال: لا.

قال عمر: فصاحَبَك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟. قال لا.

قال عمر: فلست تعرفه، ثم قال للرجل ائتني بمن يعرفك"[1].

قلت: هذا الأثر يورده الفقهاء في أبواب القضاء والشهود، وقد ذكر عمر رضي الله عنه أمورا يستدل بها على العدالة وحسن السيرة وهو الجِوار والمعاملة المالية والصحبة في السفر.

ولاشك أن المعسكرات توفر هذه المعطيات بعضها أو كلها (الجوار والمعاملة المالية والصحبة في السفر) وبالتالي فهي من أفضل الأماكن لتقييم الأفراد والحكم على سلوكهم.

4 - **الاختبارات:** للأمير أن يعقد الاختبارات لأتباعه لمعرفة مستوى تحصيلهم وقدراتهم، وقد تكون هذه الاختبارات نظرية أو عملية أو حتى نفسية كما اختبر طالوت جنوده.

5 - **سؤال الناس عن العضو:** وهذا يدخل في باب المشورة، فيسأل عنه من يعرفه، ومن خالطه من قبل، خاصة من عاشره مدة طويلة، فإن هناك من الخصال مالا يظهر على الإنسان إلا بطول المعاشرة، والمعسكرات لا توفر طول المعايشة، فيُسأل عنه من عايشه من قبل إن لزم هذا.

ومن سئل عن شخص عليه أن يخبر بما سئل عنه، لما في ذلك من المصلحة العامة.

فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟. فقال : «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا من عاتقه»[2].

وقد استشار عبد الرحمن بن عوف أهل المدينة من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد قبل أن يعزم على تقديم عثمان عَلَى عَلِيّ في الخلافة، قال عبد الرحمن بن عوف: "أما بعد يا عَلِيّ، إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان"[3].

---

1 0 قال الألباني: "صحيح أخرجه العقيلي 354 والبيهقي 10/125 من طريق داود بن رشيد حدثنا الفضل بن زياد حدثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مُسْهِر عن خرشة بن الحُر، قال: فذكره" إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل: ج8/ ص260: أثر رقم 2637.

2 0 متفق عليه. وذكره النووي رحمه الله في باب "ما يباح من الغيبة" في كتابه رياض الصالحين.

3 0 رواه البخاري: حديث: 7207.

فهذه بعض الوسائل التي يسلكها الأمير لتقييم مستويات أتباعه وكفاءاتهم ليضعهم في مواضعهم، ويوكل إليهم أمانات الأعمال كما أمر الله تعالى ورسوله .

وأهم الخصال المساعدة في التقييم هي: العمر - العلم الشرعي - المستوى التعليمي العام - الخبرة العسكرية - الحالة الصحية - السلوك الشخصي - السلوك مع إخوانه - الحالة العائلية. وذكرت وسائل معرفة وتقييم هذه الخصال كما سلف.

□□□□□